خمسون سؤالا
في الشهر الكريم

ويليه

أحاديث ضعيفة مشتهرة في رمضان

بقلم

د. مُحمد الحُمود النَّجدي

الطبعة الخـــامسة

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الخامسة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تنسيق وإخراج

dewanalsonnh@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ نَحمَدُهُ ونستعينهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، فمَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُهُ ورَسُولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فإنَّ مِن علامةِ إرادةِ اللهِ الخيرَ بالعبدِ، أنْ تَراهُ مُشتغِلًا بتَعلُّمِ قواعدِ الإسلامِ وما يَتصِلُ بها منَ الفروعِ؛ كما قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإِنَّمَا أنا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي، ولَنْ تَزَالَ هذهِ الأُمَّةُ قائِمةً علىٰ أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[1].

وقد دلَّ هذا الحديثُ علىٰ الأمورِ التَّاليةِ:

١ - إثباتُ الخيرِ لِمَن تَفقَّهَ في دِينِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

٢ - أنَّ هذا الفِقهَ لا يكونُ بالاكتسابِ فَقَطْ، بل يكونُ أيضًا لِمَن يَفتَحُ

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٧١) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٧١٩ برقم ١٠٣٧)، من حديثِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ خالِ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهُ تعالىٰ عليه بـهِ.

٣ - أنَّ الذينَ يَتفقَّهونَ في دِينِ اللهِ تعالىٰ ويقومونَ بأمرِهِ لا يَـزالُونَ موجودينَ في هذه الأُمَّـةِ حتىٰ يأتِيَ أمـرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، أي حتىٰ تقومَ السَّاعـةُ.

وقد جزمَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ المذكورينَ في هذا الحديثِ «**هُم أهلُ العلمِ**»(١).

وقال الإمامُ عَلِيُّ بنُ المدينيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هُم أهلُ الحديثِ**»(٢).

وقال الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إنْ لم يكونوا أهلَ الحديثِ فلا أَدري مَن هُم**»(٣).

وقال القاضي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أرادَ أحمدُ أهلَ السُّنَّـةِ ومَن يَعتقِدُ مذهبَ أهلِ الحديثِ**»(٤).

وبَيْنَ يَديكَ -أخي القارئ- بعضُ «**الأسئلةِ**» المتعلقةِ بالصِّيامِ وأحكامهِ مع «**الإجابـةِ**» عليها، وقد أَلحقنا بها بعضَ «الأحاديثِ الضعيفةِ» الشَّائعةِ

(١) قالَهُ **البُخاريُّ** في «صحيحه» قبلَ الحديثِ رقم (٧٣١١).

(٢) رَواهُ **التِّرمِذِيُّ** في «سُننـهِ» تحتَ الحديثِ رقم (٢٢٢٩) عن شيخهِ البخاريِّ عنِ ابنِ المَدينيِّ.

(٣) رَواهُ **الحاكمُ** في «معرفةِ علومِ الحديثِ» (ص٢) و**الخطيبُ البَغداديُّ** في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٤، ٢٧) بإسنادينِ صحَّحَ أحدَهُما الحافظُ ابنُ حَجَرٍ؛ قالهُ الألبانِيُّ في «السلسلةِ الصحيحةِ» (١/ ٥٤٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظِ ابنِ حَجَرٍ (١/ ١٦٤).

المُتعلقةِ بشهرِ الصِّيامِ؛ رَجَونا بذلكَ عمومَ النفعِ للمُسلمينَ في هذا الشهرِ المباركِ، وأن يكونَ لنا نَصيبٌ مِن قَولِ النبيِّ - عليه الصلاةُ والسلامُ -: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا...**»[1]، ومَن أعانَ علىٰ نشرِ ذلكَ وبَلَّغَهُ لغيرِهِ من إخوانهِ وأقربائهِ وجيرانهِ؛ فلهُ نَصيبٌ أيضًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فاللَّهُمَّ نسألُكَ أن تُعلِّمَنا ما يَنفَعُنا، وأن تَنفعَنا بما عَلَّمتَنا، وأن تَزيدَنا عِلمًا، إنكَ أنتَ العليمُ الحكيم.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ خاتَمِ النَّبيينَ، وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

وكتبه:

مُحمد الحُمود النَّجديُّ

الكويت ـ شعبان ـ ١٤٢١ هـ

وتمَّ تنقيحُ الكتابِ عدةَ مراتٍ آخرُها هذه الطبعة الخامسة

في شهرِ رمضانَ المباركِ لسنةِ ١٤٣٩هـ

الموافق شهر مايو لسنة ٢٠١٨م

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (٤/ ٢٠٦٠ برقم ٢٦٧٤)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خمسونَ سؤالًا في الشَّهرِ الكريم

(١) - السؤالُ: ما الحُكمُ في الشيخِ الكبير والمرأةِ الكبيرةِ اللذَينِ لا يَقدرانِ علىٰ الصيامِ؟

الجوابُ :

بالنسبةِ للشيخِ الكبير والمرأةِ العَجوزِ اللذينِ لا يَقدرانِ علىٰ الصيامِ فإنهما يُفطِرانِ ويُطعِمانِ عن كلِّ يَومٍ مِسكينًا؛ لِمَا روىٰ البُخاريُّ في «صحيحِهِ» عن عَطاءٍ أنهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابنُ عباسٍ: «**ليستْ بِمَنسوخةٍ؛ هو الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يَستطيعانِ أن يَصُومَا؛ فَلْيُطعمانِ مكانَ كلِّ يَومٍ مِسكينًا**»[(١)].

فالعاجزُ عجزًا لا يُرجىٰ زَوالُهُ ـ لِكبَرِ سِنِّهِ أو لِمرضهِ المُزمنِ الدَّائمِ ـ يَجِبُ عليهِ الإطعامُ عن كلِّ يَومٍ مسكينًا.

ومِقدارُ الإطعامِ هو: (نِصفُ صَاعٍ) منَ الطعامِ أي ما يُعادِلُ (٢٥٠، ١) جرام، أي كيلو وربعَ الكيلو منَ الأَرُزِّ.

وإذا طَبخَهُ وأطعمَهُ الفقيرَ كان أفضلَ؛ فقد ثَبتَ أنَّ أَنَسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ فَأَفْطَرَ، وأَمَرَ أهلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا**»، وفي روايةٍ:

---

(١) رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحه» (٤٥٠٥).

«**أنهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا؛ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ**[1]، **وَدَعَا ثلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُم**»[2].

تنبيهٌ: هذا الإطعامُ يَجِبُ علىٰ الشيخِ الكبيرِ والمرأة الكبيرةِ المُفطِرَيْنِ إذا لم يَختلِطَ عَقلُهما (أي لَم يُخَرِّفَا)، فإذا أصابَهُما الخَرَفُ؛ فلا شيءَ علَيهِما، لا صيامَ ولا إطعامَ؛ لسقوطِ التَّكليفِ عنهُما.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٢) - السؤالُ: ما الحُكمُ في الحاملِ والمُرضِعِ إذا أفطرتَا في رمضانَ؟

الجوابُ:

الحاملُ والمُرضِعُ إنْ أفطرتَا خوفًا علىٰ نفسَيْهِما فعليهِما القضاءُ فقط دونَ إطعامٍ؛ لأنهما في حُكمِ المريضِ، فـ(**الحاملُ**) قد يَشُقُّ عليها الصيامُ

---

(١) (**الجَفْنَةُ**) هي: اِسمُ وعاءٍ كبيرٍ يُقدّمُ فيه الطعامُ وخاصةً الثَّريد، قَالَ الْكِسَائِيُّ: أعظمُ القِصَاعِ الجَفْنَةُ، ثُمَّ تَلِيهَا القَصْعَةُ تُشْبِعُ العَشَرَةَ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الخمسةَ، ثُمَّ المَكِيلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَينِ والثلاثةَ، ثم الصحيفةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَ. و(**الثَّريدُ**) هو: اسمُ الخُبزِ المُفَتّت مع اللحمِ. انظر: «**فتح الباري**» لابنِ حَجَرٍ (٧/ ٢٥٨)، و«**شرح صحيح مسلم**» للنوويِّ (١٤/ ٣٧)، و«النهاية في غريب الحديثِ والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٠٩، مادة: ثَرَدَ).

(٢) رواهُما **الدَّارَقُطْنِيُّ** في «سُننهِ» (٢٣٩١ و٢٣٩٠)، بإسنادينِ صحيحينِ كما في «إرواءِ الغَليل» للألبانِيِّ (٤/ ٢١).

بسببِ الحملِ لاسيما في أيامِ الحرِّ والعطشِ، وكذا (**المُرضِعُ**)، فيجوزُ لهُما الفِطرُ؛ مُراعاةً لحالهِما، ويَجِبُ عليهِما القضاءُ كالمريضِ؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ - بَعدَ ذكرِهِ الحُكمَ السابقَ - : «لا نَعلمُ فيهِ بَيْنَ أهلِ العلمِ اختلافًا». اهـ[١].

أما إذا أفطرتَا خوفًا علىٰ وَلَدَيْهِما فعليهِما القضاءُ والإطعامُ، أما (**القضاءُ**) فمِن أجلِ الإفطارِ، وأما (**الإطعامُ**) فلأنهُما أفطرتَا وهُما مُطيقتانِ للصيامِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكبيرِ والمَرأَةِ الكبيرةِ وهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، والحُبْلَىٰ والمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا ـ يَعْنِي عَلَىٰ أولادِهِما ـ أَفْطَرَتَا وأَطْعَمَتَا**»[٢].

وأما حديثُ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ... والصَّوْمَ عَنِ المُسَافِرِ وعَنِ المُرْضِعِ أَوِ الحُبْلَىٰ**»[٣]؛ فالمرادُ بهِ: وَضَعَ عَنهُم وُجوبَ الأداءِ ـ أيِ الصومَ في الوقتِ ـ ولكن لابُدَّ مِنَ القضاءِ فيما بَعدُ.

---

(١) «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٤٩).

(٢) رَواهُ **أبو دَاوُدَ** في «سُننهِ» (٢٣١٨). [قال الألبانِي: «شاذ» (الإرواء ج٤/ ح٩٢٩)]

(٣) رَواهُ **أبو دَاوُدَ** في «سُننهِ» برقم (٢٤٠٨)، من حديث أَنسِ بنِ مالكٍ الكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألبانِيُّ: «حسنٌ صحيحٌ» كما في «صحيحِ سُننِ أبي دَاوُدَ».

قال ابنُ قُدَامَةَ: «المُرادُ بوضعِ الصَّومِ وَضعُهُ في مُدَّةِ عُذرِهِما».اهـ[1].

فما دامتِ الحاملُ أوِ المرضعُ مُطيقةً للقضاءِ في أيامٍ أُخَرَ؛ فقَد وَجبَ عليها (القضاءُ)، ولا تَنتقِلُ إلىٰ (الإطعامِ) إلَّا عِندَ العَجْزِ عنِ القضاءِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٣) - السؤالُ: ما الحُكْمُ في رَجُلٍ تَعمَّدَ الفِطْرَ في رمضانَ ؟

الجوابُ :

مَن تَعمَّدَ الإفطارَ - ذَكرًا كانَ أو أُنثىٰ- بغيرِ عُذرٍ؛ فهو آثمٌ، ومرتكبٌ لكبيرةٍ مِنَ الكبائرِ؛ لمعصيةِ اللهِ تعالىٰ وانتهاكِهِ حُرمةَ الشهرِ العظيمِ.

والواجبُ عليه التوبةُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بالنَّدمِ علىٰ ما فَرَّطَ، والعزمِ علىٰ صيامِ ما بَقِيَ مِنَ الشهرِ.

ولا **كفارةَ** عليهِ علىٰ الصحيحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ؛ لأنهُ لم يأتِ نَصٌّ في وجوبِ الكفارةِ علىٰ مَن تَعمَّدَ الإفطارَ بالأكلِ والشُّربِ، ولا يَصِحُّ قِياسُهُ علىٰ المُجامعِ في نِهارِ رمضانَ، والرسولُ ﷺ لم يُوجِبِ الكفارةَ إلَّا علىٰ مَن وَطِئَ امرأتَهُ عامدًا في نِهارِ رمضانَ، فمَن أوجبَ الكفارةَ علىٰ غَيرِ المُجامعِ فقد شَرَعَ ما لم يَأذنْ بهِ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٥٠).

وأما **القضاءُ** ففيه خلافٌ، و**الراجحُ** أنهُ لا قضاءَ علىٰ مَن تَعمَّدَ الفِطرَ، وبهِ قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كما في البُخاريِّ[1]، ولأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليسَ المُفطِرُ عامدًا مِن هؤلاءِ، ولا يُوجدُ نَصٌّ في وجوبِ القضاءِ عليه، بل هو كتاركِ الصلاةِ مُتعَمِّدًا[2].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٤) - السؤالُ: نحنُ في بدايةِ هذا الشهرِ المباركِ، فما هي نصيحتُكم؟

الجوابُ :

رمضانُ «**شهرٌ مباركٌ**» كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ[3]، أي كثيرَ الخيرِ والفضلِ، ففي هذا الشهرِ ـ وفي ليلةِ القدرِ منهُ بالخصوصِ ـ نزلَ أعظمُ الكتبِ وأشرفُها؛ قال تعالىٰ: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) «**صحيح البخاري**» مع شرحهِ «فتحِ الباري» لابنِ حَجَرٍ ـ (٤/ ١٦٠).

(٢) انظر: «**المُحَلَّىٰ**» لابنِ حَزمٍ (٦/ ١٨٠-١٨٥)، و«**فتحَ الباري**» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ١٦١) و«**مجموعَ الفتاوىٰ**» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ١٨-١٩).

(٣) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندهِ» (٧١٤٨) مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسندٍ صحيحٍ.

وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدارِسُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «القُرآنَ» كلَّ ليلةٍ مِن رمضانَ كما في «الصَّحيحينِ»(١).

وقال اللهُ تعالىٰ عن الليلةِ التي نَزلَ فيها القُرآنُ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، أي عِبادةُ المسلمِ فيها خيرٌ من عبادةِ (٨٣) سَنةً، وهي في (العَشرِ الأواخرِ) مِن هذا الشهرِ؛ كما بَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ بقولهِ: «**التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها: «**فيهِ لَيْلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**»(٣)، أي: مَن تشاغلَ عنها وحُرِمُ العبادةَ فيها، فهو المحرومُ حقيقةً.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، ونَادَىٰ مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ! ويَا بَاغِيَ**

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٦)، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (٤/ ١٨٠٣ برقم ٢٣٠٨) مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٢٠٢١) مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظُ لهُ، ورَواهُ **مُسْلِمٌ** في «صحيحهِ» (٢/ ٨٢٣ برقم ١١٦٥) مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندهِ» (٧١٤٨)، و**النَّسائِيُّ** في «سُننهِ» (٤/ ١٢٩ برقم ٢١٠٦)، مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسندٍ صحيحٍ.

الشَّرِّ أَقْصِرْ! وللَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ في كُلِّ لَيْلَةٍ»[1].

فالمنادي يُناديهِ لعملِ كلِّ خيرٍ، والبُعدِ عن كلِّ شَرٍّ، وأُجورُ العباداتِ فيهِ تتضاعفُ؛ (فالعُمرةُ) في هذا الشهرِ تَعدِلُ حَجَّةً؛ كما ثَبتَ في «الصَّحيحينِ»[2].

فينبغي للعبدِ أنْ يَسعىٰ في تحصيلِ هذه الفضائلِ ما استطاعَ، وأنْ لا يُضيِّعَ وَقتَهُ فيما لا يَنفعُ ولا يُفيدُ؛ فإنهُ شهرٌ سريعُ الانقضاءِ، ويأتي في السَّنةِ مرةً واحدة، فالسعيدُ مَن وُفِّقَ لاغتنامهِ، والمَغبونُ في هذا الشهرِ مَن باعَ ساعاتِهِ وأيامَهُ ولياليَهُ بكثرةِ أشغالِ الدنيا، والتوسعِ في الأعمالِ المُباحةِ، والسَّهرِ فيما لا فائدةَ فيهِ ولا عائدةَ.

فمِنَ الناسِ مَن يُضيِّعُهُ بكثرةِ متابعةِ التلفازِ والفضائياتِ، وما فيها مِنَ التمثيلياتِ والأفلامِ والبرامجِ، وأكثرُها مِمَّا يَصُدُّ عن ذِكرِ اللهِ تعالىٰ، ويُوقِعُ في النظرِ إلىٰ ما لا يَحِلُّ مِنَ الصورِ والمناظرِ، وسماعِ المعازفِ في شهرِ القُرآنِ!

---

(١) رَواهُ **التِّرمِذِيُّ** في «سُننهِ» (٦٨٢)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننهِ» (١٦٤٢) واللفظُ لهُ، و**ابنُ حِبَّانَ** في «صحيحهِ» (٣٤٣٥)، مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بسندٍ حسنٍ، وهو في «الصحيحينِ» دونَ جُملةِ النداءِ والعِتقِ ـ؛ فرَواهُ **البُخاريُّ** (٣٢٧٧)، و**مُسْلِمٌ** (٢/ ٧٥٨ برقم ١٠٧٩).

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٨٦٣)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحهِ» (٢/ ٩١٧ برقم ١٢٥٦)، مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومِنَ الناسِ مَن يُضيِّعُ لياليَ شَهرِ الصيامِ بمجالسِ اللَّغوِ، ويَعكِفُ علىٰ القِيلِ والقالِ، ولَعِبِ الوَرَقِ حتىٰ الفجرِ ؟!

فأينَ هؤلاءِ مِن قَولِ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ** »[1].

وعن أبي المُتوَكِّلِ النَّاجيِّ قال: «**كان أبو هُرَيرةَ وأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا في المَسْجِدِ، وقَالُوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا**»[2].

وكثيرٌ مِنَ النساءِ يَنَمْنَ إلىٰ الظهرِ، ثُمَّ يَقُمْنَ للعملِ في المنزلِ والمطبخِ حتىٰ المغربِ، ثُمَّ بَعدَ الإفطارِ يَشتَغِلْنَ بالزياراتِ غيرِ الضروريةِ، وكثرةِ الخروجِ إلىٰ الأسواقِ.

فماذا أخذَ هؤلاءِ من خيرِ رمضانَ ؟ وماذا اغتنموا مِن أوقاتِهم ؟ وأينَ هُم مِنِ اجتهادِ سَلفِ هذه الأُمَّةِ ونبيِّها عليه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ ؟!

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٩٠٣) مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رَواهُ **مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدَ** في «مُسندِهِ» كما في «المطالبِ العاليةِ لابنِ حَجَرٍ» (١٠١٧) ولفظُهُ: «أنَّ أبا هُرَيْرَةَ... وقال: نُعِفُّ صِيامَنا»، و**ابنُ أبي شَيبةَ** في «مُصَنَّفِهِ» (٨٨٨١) دُونَ القولِ، و**أحمدُ** كما في «حِلْيَةِ الأولياءِ» لأبي نُعَيمٍ (١/ ٣٨٢)، و**هَنَّادٌ** في «الزُّهْدِ» (٢/ ٥٧٣)، واللفظُ لَهُما؛ أربعتُهم عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، بهِ، وسندُهُ صحيحٌ.

(٥) - السؤالُ: إذا خرجَ دَمٌ مِن فَمِ الإنسانِ وهو صائمٌ، فما الحُكمُ؟

الجوابُ :

إذا سالَ فَمُ الصائمِ دَمًا فعليهِ أنْ يَلفِظَهُ ولا يَبتلعَهُ، وكذا لو خرجَ إلىٰ فَمهِ قَيْءٌ؛ لأنَّ الفمَ في حُكمِ الظاهرِ، وصِيامُهُ صحيحٌ.

والأصلُ: حصولُ الفِطرِ بكلِّ واصلٍ مِنَ الفَمِ إلىٰ الجَوفِ، لكن يُعْفَىٰ عنِ ابتلاعِ الرِّيقِ؛ لعدمِ إمكانِ التَّحَرُّزِ منهُ، فما عَدَاهُ يَبقىٰ علىٰ الأصلِ أي يُفَطِّرُ[1].

وإنِ ابتلعَ شيئًا مع رِيقهِ دُونَ أنْ يَشعُرَ أو يَقصُدَ؛ فلا شيءَ عليهِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٦) - السؤالُ: هل يجوزُ استعمالُ «السِّواكِ» و«معجونِ الأسنانِ» و«القطرةِ» في وَقتِ الصيامِ؟

الجوابُ :

● أمَّا (**استعمالُ السِّواكِ أثناءَ الصيامِ**): فقد وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التَّرغيبُ فيهِ مُطلَقًا؛ بقولهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ**

(١) انظر «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٢٦).

بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]، وقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

ولا يُوجَدُ في هذهِ الأحاديثِ المنعُ مِنَ السِّواكِ أثناءَ الصَّومِ، ولذا فالسواكُ مُستَحبٌّ في كلِّ حالٍ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: «لا بأسَ بالسِّواكِ للصائمِ»[3].

واستحبَّ أحمدُ وإسحاقُ تَركَ السِّواكِ بالعَشِيِّ أي مِن آخرِ النَّهارِ قُبَيلَ وَقتِ الإفطارِ؛ قال أحمدُ: " قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُلُوفُ**[4] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ الأَذْفَرِ**»[5]؛ لتلكَ الرائحةِ، لا يُعجِبُني للصائمِ أنْ يَستاكَ بالعشيِّ ".اهـ[6].

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٨٨٧) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (١/ ٢٢٠ برقم ٢٥٢)، مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندِهِ» (٩٩٢٨)، و**النَّسائيُّ** في «سُننِهِ الكبرىٰ» (٣٠٣١)، بإسنادٍ صحيحٍ، مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «المُغني» لابنِ قُدَامةَ (٣/ ١٢٥).

(٤) (**الخُلُوف**): هو تَغَيُّرُ رائحةِ الفَمِ لِخُلُوِّ المَعِدةِ منَ الطعامِ من أثرِ الصومِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابنِ الأثير (٢/ ٦٧، مادة: خلف).

(٥) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٨٩٤)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٨٠٧ برقم ١١٥١)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دونَ قولِهِ: «الأذفر».

(٦) انظر: «المغني» لابنِ قُدامةَ (٣/ ٤٦).

وقد أجابَ العلماءُ: بأنَّ هذه الرائحةَ مصدرُها المَعِدةُ لِخُلُوِّها مِنَ الطعامِ، فلا يُغيرُها السِّواكُ.

● وأمَّا (**استعمالُ معجونِ الأسنانِ أثناءَ الصيامِ**): فإنهُ لا يُفطِّرُ إذا لم يَبتلِعْهُ الصائمُ، لكن ينبغي أن لا يَستخدمَهُ الصائمُ إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه؛ لِخشيةِ وصولهِ إلىٰ الحَلْقِ، ويَستغني عنهُ بالسِّواكِ، أو بفرشاةِ الأسنانِ دونَ معجونٍ.

● وأمَّا (**استعمالُ قَطرةِ العَينِ أثناءَ الصيامِ**): فلا حَرَجَ فيها؛ لأنها ليست بطعامٍ ولا شرابٍ، ولا هي في حُكمِ الطعامِ والشرابِ، ولأنَّ العَينَ ليست مَنفذًا للجَوفِ، فلا يُفطِرُ الصَّائمُ بالداخلِ منها كما لو دَهَنَ رأسَهُ.

وقد ثَبتَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنهُ كانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[1].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٧) - السؤالُ: هلِ القَيْءُ يُفَطِّرُ الصائمَ ؟

الجوابُ :

روىٰ أصحابُ السُّننِ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ ، ومَنِ اسْتَقَاءَ**

(١) رَواهُ **أبو دَاوُدَ** في «سُننهِ» (٢٣٧٨)، وحسَّنَهُ الألبانِيُّ في «صحيحِ أبي دَاوُدَ» .

عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[1].

وهذا الحديثُ نَصٌّ في المسألةِ؛ فمَن ذَرَعَهُ القَيْءُ، أي: خرجَ قَهرًا مِن غيرِ اختيارٍ منهُ؛ فلا شيءَ عليهِ، ومَنِ استقاءَ عمدًا فعليهِ القضاءُ، وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ.

قال ابنُ المُنذِرِ: «أجمعوا علىٰ إبطالِ صَومِ مَنِ استقاءَ عامدًا».اهـ[2].

وقال ابنُ قُدَامَةَ: «وقليلُ القَيْءِ وكثيرُه سواءٌ ... ولا فَرقَ بينَ كونِ القَيْءِ طعامًا أو مُرارًا أو بَلغَمًا أو دَمًا أو غيرَه؛ لأنَ الجميعَ داخلٌ تحتَ عُمومِ الحديثِ والمعنىٰ».اهـ[3].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

---

(١) رَواهُ **أبو دَاوُدَ** في «سُننهِ» (٢٣٨٠)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننهِ» (٧٢٠)، و**النَّسائيُّ** في «سُننهِ الكبرىٰ» (٣١١٧)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننهِ» (١٦٧٦)، واللفظُ المذكورُ أعلاهُ من مجموعِ مروياتِهم. والحديثُ قد صححهُ: **ابنُ خُزَيمةَ** في «صحيحهِ» بإثرِ الحديثِ (١٩٦٠ و١٩٦١)، و**ابنُ حِبَّانَ** في «صحيحهِ» (٣٥١٨)، و**الحاكمُ** في «مُستدركهِ» (١٥٥٦ و١٥٥٧)، و**الألبانيُّ** في «صحيحِ السُّننِ الأربعةِ» وفي «إرواءِ الغَليل» (٤/ ٥١ برقم ٩٢٣).

(٢) «الإجماع» لابن المُنذر (ص٤٩، رقم ١٢٦).

(٣) انظر: «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٣٢).

(٨) - السؤالُ: ما حُكمُ أَخذِ الإبرِ [العلاجيةِ] في نهارِ رمضانَ ؟

الجوابُ :

- **الإبرُ علىٰ نَوعينِ:**

- **النوعُ الأولُ**: إبرٌ مُغذِّيةٌ: وهي المسماةُ (بالجلوكوز)، يكتفي بها الإنسانُ عنِ الطعامِ والشرابِ، فهذه مُفَطِّرةٌ؛ لأنها بمعنىٰ الأكلِ والشربِ، فلها حكمُهما.

- **النوعُ الثَّاني**: إبرُ دواءٍ غَيرِ مُغذِّيةٍ: فهذه غيرُ مُفطِّرةٍ، سواءٌ أخذَها عن طريقِ العَضلِ أو في الوَريدِ؛ لأنها ليست أكلًا ولا شرابًا، ولا بمعنىٰ الأكلِ والشربِ، فلا يَثبُتُ لها حكمُهما[1].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٩) - السؤالُ: ما حُكمُ البخورِ أثناءَ الصيامِ ؟

الجوابُ :

إذا وصلَ البخورُ أو بخارُ قِدرِ الطَّبخِ للحَلقِ باستنشاقٍ ـ سواءٌ كان المستنشِقُ صانعَهُ أو غيرَه ـ فإنهُ يُفطِّرُ عندَ بعضِ العلماءِ؛ فقد ذكرَ الشيخُ أحمد الدردير: أنَّ دخانَ البخورِ وبخارَ قِدْرِ الطَّبخِ ـ كلًّا منهُما ـ جِسمٌ يتكيفُ

(١) وانظر رسالةَ «**حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ**»؛ ففيها كلامٌ موسَّع.

بـهِ الدِّماغُ ويَتقوَّىٰ بـهِ، أي: تَحصُلُ لـهُ قوةٌ كالتي تَحصلُ مِنَ الأكلِ[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الدخانُ الذي لا يَحصُلُ بـهِ غِذاءٌ للجَوفِ كدخانِ الحَطبِ؛ فإنـهُ لا قضاءَ في وصولِهِ للحلقِ ولو تَعمَّدَ استنشاقَهُ؛ لأنـهُ لا يَحصُلُ بـهِ قوةٌ كالتي تحصلُ لـهُ مِنَ الأكلِ».اهـ[2].

وخالفَهم آخرونَ، فقالوا: إنَّ البخورَ أو بخارَ قِدرِ الطَّبخِ ليس بطعامٍ ولا شرابٍ، ولا بمعنىٰ الطعامِ والشرابِ؛ فليس هو مِنَ المُفطراتِ. وهو قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ كما في رسالتِهِ «حقيقة الصيام».

و**الأحوطُ** للمُسلمِ أنْ يَتْرُكَ استنشاقَ هذه الأبخرةِ أثناءَ الصيامِ؛ حِفاظًا علىٰ صيامـهِ، واحتِرازًا مِنَ الوقوعِ في المفطراتِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(١٠) - السؤالُ: مَن أدركَهُ رمضانُ وعليهِ قضاءٌ من رمضانَ الماضي، ماذا يَصنعُ؟

الجوابُ :

مَن عليهِ صومٌ من رمضانَ الفائتِ فلهُ تأخيرُهُ ما لم يَدخُلْ رمضانُ

(١) «الشرح الكبير» لأحمد الدردير ـ بشرح الدسوقي ـ (١/ ٥٢٥).

(٢) انظر المصدرَ السابقَ.

التَّالي؛ لِمَا رواهُ البخاريُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»، ثُمَّ قال يَحيىٰ ـ وهو ابنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ أحدُ رواةِ هذا الحديثِ مُوضِّحًا السببَ ـ: «الشغلُ مِنَ النَّبيِّ أو بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعندَ مُسلِمٍ: «**وذلكَ لِمَكانِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ولا يجوزُ تأخيرُ القضاءِ إلىٰ حُلولِ رمضانَ التَّالي من غيرِ عُذرٍ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَكنْ تُؤخرُهُ عن شعبانَ، ولو كان ذلكَ مُمكِنًا لأَخَّرَتْـهُ.

ولأنَّ الصومَ عبادةٌ متكررةٌ، فلم يَجُزْ تأخيرُها كالصلواتِ المفروضةِ.

فإنْ أَخَّرَهُ إلىٰ رمضانَ آخرَ، فإن كان لعُذرٍ فليس عليهِ إلَّا القضاءُ، وإن كان أَخَّرَ لغيرِ عُذرٍ فعليهِ مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يَومٍ.

قال ابنُ قُـدَامَةَ: «وبهذا قال ابنُ عباسٍ، وابنُ عُمرَ، وأبو هُرَيرةَ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، ومالكٌ، والثَّوْرِيُّ، والأَوزَاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ».اهـ[2].

وهو مذهبُ أحمدَ أيضًا والجُمهورِ.

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٩٥٠)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٨٠٢-٨٠٣، برقم ١١٤٦).

(٢) «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٥٣).

ونقلَ الطحاويُّ عن يَحيىٰ بنِ أَكْثَمَ قال: «وَجدتُهُ عن سِتَّةٍ مِنَ الصحابةِ، لا أعلمُ لهم فيهِ مخالفًا».اهـ[1].

وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا ...؛ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ يَوْمًا مِن رَمَضَانَ**»[2].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(١١) - السؤالُ: ما الحُكمُ فيمَن يَصومُ ولا يُصلِّي؟

الجوابُ :

هذا مِنَ العجيبِ الغريبِ!! أن يصومَ المُسلِمُ ولا يُصلِّي في شهرِ رمضانَ! شهرِ الطاعةِ والقُرآنِ، شهرِ المغفرةِ والرحمةِ والعِتقِ مِنَ النارِ! وكيف يَقبلُ اللهُ تعالىٰ صيامَ مَن يَتعمَّدُ تركَ الصلاةِ المفروضةِ وهي أعظمُ مِنَ الصيامِ، بل هي أعظمُ العباداتِ مُطلَقًا بَعدَ الشهادتينِ ؟!

كيف وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[3]، ومعنىٰ «**حَبِطَ عَمَلُهُ**»: أي بَطَلَ، هذا لتَركِ صلاةٍ واحدةٍ، فكيفَ بمَن

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٠).

(٢) رَواهُ **عبدُالرزاقِ الصَّنعانيُّ** في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٢٣٦ برقم ٧٦٢٩).

(٣) رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٥٥٣) من حديثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تركَ الصلواتِ الخمسَ؟!

وقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١)، وهل يَقبلُ اللهُ تعالىٰ مِن مُشركٍ أو كافرٍ عَملًا صالحًا ؟

الجوابُ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]، وقال سبحانهُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٤]؛ فيُشترَطُ لجميعِ العباداتِ (**الإسلامُ**) كما هو معلومٌ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(١٢) - السؤالُ: ما حُكمُ أخذِ تحاليلِ الدَّمِ نهارَ رمضانَ؟

الجوابُ :

أخذُ عَيِّنةٍ مِنَ الدَّمِ لا يُفطِّرُ الصَّائمَ، وليسَ هو في حُكمِ الحِجامةِ.

وإنْ قِيلَ إنها في حُكمِها؛ فإنها تُكرَهُ إذا كان المأخوذُ مِنَ الدَّمِ كثيرًا؛ لِمَا روىٰ البُخاريُّ عن ثابتٍ البُنَانِيِّ قال: «**سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَكُنتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ [علىٰ عَهدِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ؟ **قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ**

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (١/ ٨٨ برقم ٨٢)، من حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَجْلِ الضَّعْفِ»[1].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(١٣) - السؤالُ: كمْ عددُ ركعاتِ صلاةِ التراويحِ؟

الجوابُ :

قِيامُ رمضانَ مِنَ السُّننِ المؤكَّدةِ التي سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ للمسلمينَ، وحثَّهم عليها بقولِهِ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [2].

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يَكُنْ ﷺ يَدَعُ قيامَ الليلِ حَضَرًا ولا سَفَرًا، وكان إذا غَلَبَهُ نَومٌ أو وَجَعٌ؛ صلَّىٰ مِنَ النهارِ اثِنتَيْ عَشْرَةَ ركعةً».اهـ[3].

أما عددُ ركعاتِ صلاةِ التراويحِ؛ فقد روىٰ الشيخانِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ**

---

(١) «صحيح البُخاريّ» (١٩٤٠).

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٣٧)، ومُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (١/ ٥٢٣ برقم ٧٥٩)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «زاد المَعاد في هَدي خيرِ العباد» (١/ ٣١٣).

عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[1].

وقولُها: «**فَلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ**» أي: أنهنَّ في غايةِ الحُسنِ والطُّولِ.

وجاء أيضًا عنها أنها قالت: «**كانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»[2].

فقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقومُ الليلَ ـ كما في هَذينِ الحديثينِ ـ بإحدىٰ عَشرةَ ركعةً تارةً، وأُخرىٰ بثلاثَ عشرةَ ركعةً، ولم يَمنعْ مِنَ الزيادةِ علىٰ ذلك.

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ؛ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[3].

وهذا الحديثُ يَنهىٰ عن الوترِ بثلاثِ ركعاتٍ متصلة بتشهدينِ

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١١٤٧) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (١/ ٥٠٩ برقم ٧٣٨).

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١١٧٠)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (١/ ٥٠٨ برقم ٧٣٧) واللفظُ لهُ.

(٣) رَواهُ **الحاكمُ** في «مُستدرَكِهِ» (١١٣٧) واللفظُ لهُ، و**البَيهَقِيُّ** في «سُننِهِ الكبرىٰ» (٤٨١٦)، وإسنادهُ صحيحٌ

كالمغربِ، أما الثلاثُ بتشهدٍ واحد فجائزةٌ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيامُ رمضانَ لم يُوقِّتِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه عددًا مُعيَّنًا، بل كان يُصلِّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِهِ علىٰ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ولكن كان يُطيلُ الركعاتِ، فلمَّا جَمعَهُم عُمَرُ علىٰ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ كان يُصلِّي بهم عشرينَ ركعةً، ثُمَّ يُوتِرُ بثلاثٍ، وكان يُخَفِّفُ القراءةَ بقدرِ ما زَادَ مِنَ الركعاتِ؛ لأنَّ ذلكَ أخفُّ علىٰ المأمومينَ من تطويلِ الركعةِ الواحدةِ، ثُمَّ كان طائفةٌ مِنَ السَّلفِ يقومونَ بأربعينَ ركعةً، ويُوترونَ بثلاثٍ، وآخرونَ قاموا بستٍّ وثلاثينَ، وأَوتَروا بثلاثٍ، وهذا كلُّهُ سائغٌ، فكيفما قامَ في رمضانَ من هذه الوجوهِ فقد أحسنَ. والأفضلُ يَختلفُ باختلافِ أحوالِ المُصَلِّينَ، فإنْ كان فيهمُ احتمالٌ لطولِ القيامِ، فالقيامُ بعشرِ ركعاتٍ وثلاثٍ بعدَها ـ كما كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي لنفسهِ في رمضانَ وغيرِهِ ـ هو الأفضلُ، وإن كانوا لا يَحتملونهُ فالقيامُ بعشرينَ هو الأفضلُ، وهو الذي يَعملُ بهِ أكثرُ المسلمينَ، فإنهُ وَسَطٌ بينَ العشرِ والأربعينَ، وإن كان بأربعينَ وغيرِها جازَ ذلك، ولا يُكرَهُ شيءٌ من ذلكَ، وقد نَصَّ علىٰ ذلكَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ كأحمدَ وغيرِهِ، ومَن ظنَّ أنَّ قيامَ رمضانَ فيهِ عَددٌ مُؤقّتٌ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُزادُ فيهِ ولا يُنقَصُ منهُ، فقد أخطأَ».اهـ[1].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٧٢).

فالراجحُ ما قالَهُ جمهورُ العلماءِ: مِن أنَّ صلاةَ الليلِ ـ ومنها «التراويحُ» في رمضانَ ـ لم تُقيَّدْ بعددٍ مُعَيَّنٍ، فلا يُنكَرُ علىٰ مَن زَادَ علىٰ (إحدىٰ عشرةَ ركعةً) ولا علىٰ مَنِ اقتصرَ عليها، فالكلُّ سُنَّةٌ، ولا يَجوزُ أن تكونَ مثارَ فِتنةٍ واختلافٍ بينَ المُصَلِّينَ، بل عليهمُ التطاوعُ والاتفاقُ، وإخلاصُ العملِ للهِ تعالىٰ، وإتقانهُ وإحسانُهُ ما استطاعوا، ويا حبَّذا لو خَتموا «المُصحَفَ» فيها ولو مرةً واحدة؛ لأنـهُ منهاجُ المسلمينَ وكتابُ عقيدتِهم.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

(١٤) - السؤالُ: بعضُ الناسِ يُصلِّي مع الإمامِ أربعَ ركعاتٍ ثُمَّ يَنصرِفُ، ما رأيكُمْ في هذا الأمرِ؟

الجوابُ :

مَن صلَّىٰ مع الإمامِ أربعَ ركعاتٍ أو أكثرَ، ثُمَّ انصرفَ قَبلَ الإمامِ؛ فقد فـاتَـهُ خيرٌ عظيمٌ، وهو ما ذكرَهُ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقولهِ: «**إنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ؛ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1].

فمَنِ استعجلَ الانصرافَ إلىٰ بيتهِ أو غيرهِ، ولم يُوتِرْ مع الإمامِ؛ فقد فـاتَـهُ هذا الثوابُ الجزيلُ، وهو أنْ يُحْسَبَ لـهُ قِيامُ ليلةٍ كاملةٍ.

---

(١) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننهِ» (١٣٧٥)، و**النَّسائِيُّ** في «سُننهِ» (١٣٦٤)، واللفظُ لَهُمَا، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننهِ» (٨٠٦)، من حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وقال التِّرمِذِيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وبعضُ الناسِ يقولُ: "أريدُ تأخيرَ الوترِ إلىٰ آخرِ الليلِ!"، وهذا خطأٌ! بلِ الأفضلُ لـهُ أن يُوتِرَ مع الإمامِ؛ لِيُكتَبَ لـهُ قِيامُ الليلِ كلِّهِ، فإنْ قامَ مِن آخرِ الليلِ فلهُ أن يُصليَ ما شاءَ، لكن دونَ أن يُوتِرَ مرةً أخرىٰ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(١).

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّم.

(١٥) - السؤالُ: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ مِن أولِ الشهرِ؟ وهل يَجوزُ إخراجُها نقدًا؟

الجوابُ:

● **أمَّا الشَّطرُ الأولُ منَ السؤالِ**: فالسُّنَّةُ المستحبةُ في (زكاةِ الفِطرِ) أن تُؤَدَّىٰ قَبلَ خروجِ الناسِ إلىٰ صلاةِ العيدِ؛ لِمَا رَوىٰ ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»(٢).

---

(١) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننهِ» (١٤٣٩)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننهِ» (٤٧٠)، و**النَّسائِيُّ** في «سُننهِ» (١٦٧٩) مِن حديثِ طَلْقِ بنِ عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ في «صحيحِ السُّنَنِ الثلاثةِ».

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٥٠٣) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحهِ» (٢/ ٦٧٧ برقم ٩٨٤).

قال أهلُ العلمِ: أمَّا وَقتُ وجوبِها: فبَعدَ غُروبِ شمسِ ليلةِ عيدِ الفِطرِ؛ لأنهُ أولُ وَقتِ انقضاءِ شهرِ رمضانَ.

ويجوزُ أن تُدفعَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ؛ لِمَا رَوىٰ مالكٌ عن نافعٍ: «**أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَبعَثُ بِزكاةِ الفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ**»(١).

ورواهُ الشافعيُّ عنهُ واستحسنهُ، أي: التعجيلَ قبلَ الفِطرِ.

أما مقدارُها: فَصَاعٌ مِنَ الطعامِ: مِن تَمرٍ، أو شَعيرٍ، أو زَبيبٍ، أو حِنطةٍ (أي القمح)، أو أَرُزٍّ، أو أَقْطٍ(٢)، أو من غالبِ قُوتِ البلدِ.

و(الصَّاعُ) مِكيالٌ كان يُستخدَمُ في العَهدِ النَّبويِّ، ومقدارُهُ: (أربعةُ أَمدادٍ)، و(المُدُّ) مِلْءُ كَفَّيِ الرجُلِ المُعتَدِلِ(٣)، وهو يُعادلُ اليومَ (اثنينِ كِيلو ونِصفًا تقريبًا من الأَرُزِّ أو أقلَّ قليلًا).

● **أَمَّا الشَّطرُ الثاني منَ السؤالِ (هل يَجوزُ إخراجُها نقدًا؟)** : فظاهرُ

---

(١) رَواهُ **مالكٌ** في «الموطأ»، كتاب الزكاةِ باب وقتِ إرسالِ زكاةِ الفِطْرِ (١/ ٢٨٥ برقم ٥٥)، وعنهُ **الشافعيُّ** في «مُسندِهِ» (ص٢٣٠) وقال: «هذا حَسنٌ»، أي: التعجيلَ بها قَبلَ الفِطر.

(٢) (**الأَقِطُ**): هو لَبَنٌ مُجفَّفٌ ـ علىٰ شَكلِ قِطعٍ مُتحَجِّرةٍ مِن ألبانِ الإبلِ أوِ الغَنَمِ ـ يُطبَخُ بهِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابنِ الأثير (١/ ٥٧، مادة: أقط).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣/ ٦٠، مادة: صوع) و (٤/ ٣٠٨، مادة: مدد).

الأدلةِ علىٰ أنهُ لا يجوزُ إخراجُ البدلِ النقديِّ عن زكاةِ الفِطرِ، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ولم يُجَوِّزْ إخراجَ المالِ إلَّا أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يَثبُتْ ذلكَ عن أحدٍ مِن صحابةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاسيما وأنَّ إخراجَها (طعامًا) أمرٌ مُتيسِّرٌ لا حَرجَ فيه، وخيرُ الهَدي هَديُ مُحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(١٦) - السؤالُ: بعضُ الناسِ يُحافظونَ علىٰ الصلاةِ في رمضانَ، ويَتْرُكُونها بَعدَهُ! فبماذا تنصحونهُم؟

الجوابُ:

نقولُ لهؤلاءِ: يا عبادَ اللهِ! كونوا رَبانيّينَ ولا تكونوا رمضانيينَ؟!

فإنَّ الأعمالَ التي يَتقربُ بها العبدُ في شهرِ رمضانَ ـ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ـ لا تنقطعُ بانقضاءِ شهرِ رمضانَ، بل هي باقيةٌ ومطلوبةٌ وواجبةٌ بَعدَ انقضائهِ ما دامَ العبدُ حيًّا، فإنَّ عملَ المؤمنِ لا ينقضي حتىٰ يأتيَهُ أجلُهُ.

قيل لِبِشرٍ الحافِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ قومًا يتعبدونَ ويجتهدونَ في رمضانَ فحسب! فقال: «بئسَ القومُ! لا يعرفونَ للهِ حقًّا إلَّا في شهرِ رمضانَ، إنَّ الصالحَ [هو] الذي يَتعبدُ ويجتهدُ السَّنَةَ كلَّها»[1].

(١) انظر: «لطائفَ المعارفِ» لابنِ رَجبٍ الحنبليِّ (ص٢٢٢).

وقال الحسنُ البَصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ اللهَ لم يَجعلْ لعملِ المؤمنِ أجلًا دونَ الموتِ، ثُمَّ قرأَ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحِجْر: ٩٩]». اهـ[1].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ [النحل: ٩٢]؛ لأنَّ مَن تركَ الصلاةَ والعبادةَ بَعدَ رمضانَ يكونُ قد نقضَ غَزْلَهُ، وهَدمَ بُنيانَهُ الذي بَناهُ في رمضانَ!

والصالحونَ مِن هذه الأُمَّةِ يجتهدونَ في إتمامِ العملِ وإكمالِهِ وإتقانِهِ، ثُمَّ يَهتمّونَ بَعدَ ذلكَ لقَبُولِهِ، ويخافون مِن رَدِّهِ، وهؤلاءِ الذينَ قال اللهُ فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، أي: خائفةٌ مِن رَدِّ الأعمالِ الصالحةِ، وعدمِ قَبولِها.

وقال السَّلَفُ: مَن عَمِلَ طاعةً مِنَ الطاعاتِ وفرغَ منها، فعلامةُ قَبولِها أنْ يَصِلَها بطاعةٍ أُخرىٰ، وعلامةُ رَدِّها أنْ يَعقِبَ تلك الطاعةَ بمعصيةٍ.

فلنسألِ اللهَ تعالىٰ - جميعًا - الثباتَ علىٰ دينِهِ، ولنستعِذْ بهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ[2]، ومِن أن نُرَدَّ علىٰ أعقابِنا بَعدَ إذْ هدانا اللهُ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٢٢٣).

(٢) روىٰ مُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (٢/ ١٣٤٣ برقم ٥٤٩٨) من حديثِ عَبدِاللهِ بنِ سَرْجِسَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ». أي منَ الرجوعِ مِنَ الإيمانِ إلىٰ الكُفرِ أو مِنَ الطاعةِ إلىٰ المعصيةِ كما في (شرح مسلمٍ للنوويِّ ٩/ ١١١).

(١٧) - السؤالُ: ما صحةُ حديثِ: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا» ؟ وإذا كان صحيحًا فما توجيهُهُ؟

الجوابُ :

هذا الحديثُ صحيحٌ، رَواهُ الإمامُ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ[١] من روايةِ العلاءِ بنِ عبدِالرحمنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد صحَّحهُ جماعةٌ مِنَ الحفاظِ، وقد أكثرَ مُسلِمٌ مِن إخراجِ أحاديثِ العلاءِ والاحتجاجِ بهِ[٢].

أما معنىٰ الحديثِ:

فقال الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُشبِهُ أن يكونَ حديثُ العلاءِ أَثبتَ معنىٰ

---

(١) رَواهُ **أحمدُ** في «مُسندِهِ» (٩٧٠٧)، و**أبو دَاوُدَ** في «سُننِهِ» (٢٣٣٧)، و**النَّسائيُّ** في «سُننِهِ الكبرىٰ» (٢٩٢٣)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننِهِ» (٧٣٨)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننِهِ» (١٦٥١)، وانظر: «المُحَلَّىٰ» لابنِ حزمٍ (٧/ ٢٥)، و«المُداوي لعللِ الجامع الصغير» لأحمدَ الغُمَارِيّ (١/ ٣٢٢)، وقال التِّرمِذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححهُ الألبانِيُّ في «صحيحِ السُّننِ الأربعةِ»، و«صحيحِ أبي دَاوُدَ الكبير - ط غراس» (٧/ ١٠١ برقم ٢٠٢٥).

(٢) انظر: بعضَ مروياتِ (العلاءِ عن أبيهِ) في «**صحيحِ مُسلمٍ**» بالأرقامِ التالية: (٢١، ٥٧، ٥٩، ١٤٠، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٩٥، ٦٢٢،) وغيرها كثيرٌ.

كراهةِ صَومِ يومِ الشَّكِّ؛ ليكونَ في ذلكَ اليومِ مُفطِرًا، أو يكونَ استحبَّ إجمامَ الصائمِ في بقيةِ شعبانَ؛ ليتقوىٰ بذلكَ علىٰ صيامِ الفرضِ في شهرِ رمضانَ، كما كَرِهَ للحاجِّ الصومَ بعَرفةَ ليتقوّىٰ بالإفطارِ علىٰ الدُّعاءِ». اهـ[1].

وقِيلَ بعدمِ جوازِ صيامِهِ، سواءٌ يَومُ الشَّكِّ وما قَبلَهُ مِنَ النِّصفِ الثاني مِن شعبانَ، إِلَّا أنْ يَصِلَ صيامَهُ ببعضِ النِّصفِ الأولِ منهُ، أو يُوافِقَ صيامُهُ ـ في النِّصفِ الثاني ـ عادةً لـهُ، كصيامِهِ الاثنينِ والخميسَ من كلِّ أسبوعٍ، وهو الأصحُّ عندَ الشافعيةِ[2].

قُلتُ: وكذا لو كان علىٰ الإنسانِ قضاءٌ من رمضانَ الماضي، فإنهُ لا مانعَ أن يَقضيَ بَعدَ مُنتصَفِ شَعبانَ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»[3]، وهذا عامٌّ في شعبانَ كُلِّهِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) «مَعالم السُّنن - شرح سُنن أبي دَاودَ -» للخطابي (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «فَيض القدير» للمناوي (١/ ٣٠٤).

(٣) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٩٥٠)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٨٠٢-٨٠٣ برقم ١١٤٦).

(١٨) - السؤالُ: ما هو الأفضلُ في شهرِ رمضانَ بخصوصِ صلاةِ القيامِ: هل صلاتُها في المنزلِ في جَوٍّ مِنَ الهدوءِ أو جماعةٍ في المسجدِ؟

الجوابُ:

جَرَتْ سُنَّةُ المسلمينَ ـ منذُ عهدِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ يَومِنا هذا ـ علىٰ أنَّ صلاةَ التَّراويحِ والقيامِ تكونُ جماعةً في رمضانَ في المساجدِ[١].

وقد صلَّىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ القيامِ في رمضانَ بالصحابةِ ثَلاثَ ليالٍ، ثُمَّ تركَ ذلكَ خشيةَ أنْ تُكتَبَ عليهِم فَيعْجزُوا عنهَا [٢]، فأحيَا عُمَرُ الفاروقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه السُّنَّةَ في زَمنهِ؛ لاشتغالِ المسلمينَ في عهدِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحُروبِ الرِّدَّةِ، وعلىٰ ذلكَ مَضىٰ عملُ السَّلَفِ والخلفِ.

ويجوزُ لحافظِ القُرآنِ أن يُصليَ في بيتهِ، وإن كان الأفضلُ لهُ صلاتَهُ في المسجدِ الذي بِقُربِ بيتهِ.

وأما المرأةُ فإنها تفعلُ الأصلحَ لها ولقلبِها، فإنْ رَأتْ أنَّ صلاتَها في بيتِها

---

(١) انظر: «**المُوَطَّأ**» للإمامِ مالكٍ (ص١١٤-١١٥)، و«**صحيح البُخاريّ**» (٢٠١٠)، من حديثِ عبدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرَهم.

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٩٢٤)، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (١/ ٥٢٤ برقم ٧٦١)، من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخشعَ وأنفعَ لها صلَّتْ في بيتِها، وإنْ رأتْ أنَّ صلاتَها في المسجدِ أفضلَ لها صلتْ فيه، بشرطِ تركِ الزّينةِ والتعطرِ والتبَرُّجِ عندَ الخروجِ للمسجدِ وعدمِ الاختلاطِ بالرجالِ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

(١٩) - السؤالُ: حاملٌ في الشهرِ الثالثِ، معها نَزيفٌ، والجنينُ مُتوفًّىٰ، فما حكمُ الصيامِ والصلاةِ في هذه الحالةِ؟

الجوابُ :

النَّزيفُ مِنَ الحاملِ لا يَمنعُ الصلاةَ والصيامَ.

أما إذا حصلَ الاجهاضُ وسقطَ الجنينُ؛ فلا تُصلِّي حتىٰ تَرىٰ الجفافَ أوِ البياضَ؛ لأنها في حُكمِ النُّفَساءِ.

والنِّفاسُ أقصاهُ أربعونَ يومًا، كما ثَبتَ ذلكَ في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

---

(١) رَواهُ **أحمدُ** في «مُسندِهِ» (٢٦٥٦١)، و**أبو دَاوُدَ** في «سُننِهِ» (٣١٢)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننِهِ» (١٣٩)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننِهِ» (٦٤٨)، و**الحاكمُ** في «مُستدركِهِ» (٦٢٢) وصححهُ، وحسَّنَهُ النوويُّ في «المجموعِ» (٢/ ٥٢٥) ـ وهو الصَّوابُ ـ وكذا الألبانِيُّ في «صحيحِ أبي دَاوُدَ الكبيرِ» (٢/ ١٢٠ برقم ٣٣١)، وفي «إرواءِ الغَليل» (١/ ٢٢٢ برقم ٢٠١).

(٢٠) - السؤالُ: مِنَ المعروفِ أنَّ في يَومِ الجُمُعَةِ ساعةً واحدةً يُستجابُ فيها الدعاءُ، فهل ليلةُ القَدرِ عبارةٌ عن وَقتٍ مفتوحٍ من غروبِ الشمسِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ للدعاءِ والعبادةِ؟

الجوابُ :

نَعَمْ؛ (**ليلةُ القَدرِ**) تَبدأُ من غروبِ الشمسِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ كبقيةِ الليالي، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه.

وإنما الخلافُ في تعيينِ (ليلةِ القَدرِ) : في أيِّ ليلةٍ هي من ليالي رمضانَ؟

وقد قال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ**»(١).

فمَن قامَ الليالِيَ العَشرَ كلَّها؛ فإنهُ سيُدرِكُ ـ إنْ شاء اللهُ ـ هذه الليلةَ المباركةَ بلا رَيبٍ.

ولَعلَّ مِنَ الحِكمةِ العظيمةِ أنْ يُخفِيَ اللهُ تعالىٰ وَقتَ هذه الليلةِ؛ لِيَجتهِدَ المسلمونَ في إحياءِ الليالي العشرِ كلِّها، بالصلاةِ والدعاءِ وغيرِها مِنَ الطاعاتِ، وليتبينَ الصادقُ المُحِبُّ للعبادةِ مِن غيرِهِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٢٠٢١) من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ورَواهُ **مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٨٢٦ برقم ١١٦٧)، من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢١) - السؤالُ: في شهرِ رمضانَ المباركِ هل تُصَفَّدُ كلُّ الشياطينِ، أمِ المَرَدَةُ منهم فقط؟

الجوابُ :

قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»(١).

فقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»، أي: قُيِّدَتْ بالأصفادِ وهي الأَغلالُ، وهو تَقييدٌ حقيقيٌّ علىٰ ظاهرِهِ، ويَعُمُّ جميعَ الشياطينِ.

وجاء في روايةِ السُّنَنِ: «**إِذَا كانتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ**»(٢)، وتُفيدُ هذه الروايةُ أنَّ التَّصفيدَ عامٌّ للجميعِ للمَرَدةِ وغيرِهم؛ إذْ لا يَمتنِعُ عليهِ منهم أحدٌ، فالعطفُ للجمعِ.

والتَّصفيدُ فيه تقليلُ شَرِّهِم وخُبثِهم وتزينهِم للمعاصي والآثامِ، وهذا مُشاهَدٌ ومحسوسٌ، ولا يعني أَلَّا تَقَعَ معصيةٌ ولا شَرٌّ؛ لأنَّ لذلكَ أسبابًا غيرَ

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٨٩٩) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٧٥٨ برقم ١٠٧٩)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَواهُ **التِّرمِذِيُّ** في «سُننِهِ» (٦٨٢)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننِهِ» (١٦٤٢)، واللفظُ لهُ، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشياطينِ، كالنفوسِ الشريرةِ والعاداتِ القبيحةِ والشياطينِ الإنسيةِ[1].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٢٢) - السؤالُ: شخصٌ صامَ يَومًا عليه قضاءً من رمضانَ، وأفطرَ في هذا اليومِ، أي لم يُكمِلْ صِيامَهُ؛ لأنهُ اشتهىٰ أن يأكلَ مع زملائِهِ، فهل يَأْثَمُ؟

الجوابُ:

نَعم يَأْثَمُ؛ لأنهُ لا يَجوزُ لهُ الفِطرُ في صيامِ القضاءِ؛ لأنهُ صيامٌ واجبٌ، إلَّا بعُذرِ المرضِ، أوِ التعبِ الشديدِ الذي يُبيحُ الفِطرَ مِن سفرٍ وغيرِهِ منَ الأعذارِ المُبيحةِ للصومِ.

وليس صيامُ الواجبِ كصيامِ التطوعِ الذي يكونُ فيه المسلمُ مُخيَّرًا بينَ إتمامِهِ أوِ الفِطرِ فيه.

ويَلزمُهُ أنْ يَقضيَ اليَومَ الذي عليهِ مِن رمضانَ فقط، وأنْ يَتوبَ مِنَ الفِطرِ في القضاءِ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) انظر: «فتحَ الباري» للحافظِ ابنِ حَجرٍ (٤/ ١١٤، شرح الحديث ١٨٩٩)، وغيرَه من مصادرِ شرحِ الحديثِ.

(٢٣) - السؤالُ: ما هي مُبطلاتُ الصيامِ باختصارٍ؟

الجوابُ :

مبطلاتُ الصيامِ علىٰ وجهِ الاختصارِ هي:

١ ـ الأكلُ.

٢ ـ الشُّربُ.

٣ ـ الجِماعُ.

٤ ـ الاستِمناءُ.

٥ ـ القَيْءُ مُتعمِّدًا.

٦ ـ الرِّدَّةُ والكفرُ ـ والعياذُ باللهِ ـ.

٧ ـ عَدمُ تَبييتِ نِيَّةِ الصومِ قَبلَ أذانِ الفجرِ.

٨ ـ العزمُ علىٰ الفِطرِ.

٩ ـ التَّرَدُّدُ في النِّيَّةِ.

١٠ ـ الحَيضُ.

١١ ـ النِّفاسُ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسَلَّمْ.

(٢٤) - السؤالُ: الذي يَحفَظُ القُرآنَ: ما هو أفضلُ لهُ في شهرِ رمضانَ: هل مواصلةُ حِفظِهِ، أمِ التلاوةُ مِنَ المصحفِ؟

الجوابُ :

الأفضلُ لهُ الجمعُ بينَ الأمرينِ؛ لِئَلَّا يَفوتَهُ شيءٌ مِنَ الخيرِ، ولِئَلَّا يَنسىٰ ما حَفِظَهُ، فيجعلُ ـ مَثلًا ـ النهارَ لِتلاوةِ القُرآنِ، والليلَ للحفظِ والمراجعةِ ، فَيحُوزُ الفضلَ كلَّهُ، أو يجعلُ النهارَ للحفظِ، ويقومُ بالليلِ بما حفظَ في النهارِ مِنَ الآياتِ.

وقد وَرَدَ في الحديثِ: «**وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ القُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ؛ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**»، بَعْدَ قولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآن كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ**(١)، **إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا**(٢)، **وإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**(٣)» (٤).

---

(١) (**المُعَقَّلَة**): أي المَشْدُودةِ بِالعِقَالِ أي بالحَبلِ الذي يُشَدُّ في رُكْبَةِ البعيرِ، والمعنىٰ: أنَّ المُداومةَ علىٰ تِلاوةِ القُرآنِ تُثَبِّتُ حِفظَهُ كما يَحفَظُ العِقَالُ البعِيرَ، وإنما خَصَّ الإبِلَ بِالذِّكْرِ دونَ غَيرِها مِنَ الدَّوَابِّ لِأنها أَشَدُّ نُفُورًا من غيرِها. انظر: «فتح الباري» لابنِ حجرٍ (٩/ ٧٩).

(٢) (**إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا**): أَي إن داومَ علىٰ رَبطِها؛ اسْتَمَرَّ إمساكُهُ لهَا. [السابق].

(٣) (**وإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**): أَي وإنْ قَصَّرَ أو غَفَلَ عن رَبطِها تَهاونًا وتكاسُلًا؛ شَرَدَتْ. [السابق].

(٤) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٥٠٣١)، و **مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (١/ ٥٤٣ - ٥٤٤ <=

واللهُ تعالىٰ أعلمُ ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٢٥) - السؤالُ: يُعرَضُ في رمضانَ الكثيرُ مِنَ المسلسلاتِ عنِ السِّيرةِ، وفيها تصويرُ وتمثيلُ الصحابةِ! مثلَ مسلسلِ خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِهِ، فما حُكمُ مشاهدةِ هذا المسلسلاتِ؟

الجوابُ :

الصحيحُ من أقوالِ العلماءِ المعاصرينَ، حُرمَةُ تمثيلِ الصحابةِ، ومِن بابِ أُولىٰ حرمةُ تَمثيلِ الأنبياءِ والمرسلينَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ!

وقد صدرت بهذا فتوىٰ مِنَ «اللجنةِ الدائمةِ للبحوث العلميةِ والإفتاء بالسعوديةِ»، وعلىٰ رأسِها: الشيخُ ابنُ بَازٍ والشيخُ عبدُالرازقِ عَفيفي، والشيخُ عبدُاللهِ بنُ غديانِ والشيخُ عبدُاللهِ بنُ قعودٍ، بل صدرت فتوىٰ من «هيئةِ كبارِ العلماءِ بالسعوديةِ» أيضًا بذلك، وهو ما اختارهُ جماعةٌ من علماءِ الأزهرِ أيضًا. واستندَ هؤلاءِ العلماءُ في فتواهم إلىٰ مجموعةٍ مِنَ الأدلةِ، منها:

١ ـ ما قد يَنتجُ عن تمثيلِ أشخاصِ الصحابةِ مِنَ الامتهانِ والاستخفافِ بهم، والنَّيلِ منهم؛ إذْ يقومُ بدَورِهم ـ غالبًا ـ أناسٌ بعيدونَ كثيرًا عن التَّدينِ

=

برقم ٧٨٩)، من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظُ لهُ.

والالتزامِ بأوامرِ اللهِ تعالىٰ؛ وهو ما قد يُولِّدُ السُّخريةَ مِنَ الصحابةِ بل ومِنَ الدينِ وتعاليمِهِ، مع ما في ذلكَ أيضًا من ظهورِ سَبِّ الصحابةِ بتمثيلِ دَورِ المشركينَ معهم.

(وهو ما قالتهُ «لجنة الإفتاء والبحوث» و«هيئة كبار العلماء» بالسعودية).

٢ ـ أنَّ المفاسدَ المترتبةَ عليه أكثرُ مِنَ المصالحِ، وما كانت مَفسدتُهُ أرجحَ فهو ممنوعٌ، فإنْ قال البعضُ: (إنَّ في تمثيلِ حياتِهم إظهارًا للأخلاقِ والسلوكياتِ الحَميدةِ)؛ فهذا مجردُ افتراضٍ يَنفيهِ واقعُ التمثيلِ.

(وهو ما قالتهُ «لجنةُ الإفتاءِ والبحوث وهيئة كبار العلماءِ بالسعودية»، وعددٌ من علماءِ الأزهرِ).

٣ ـ أن تمثيلَ الصحابةِ إنزالٌ لمكانتِهم العاليةِ التي وَهبَهمُ اللهُ تعالىٰ إياهَا في قُرآنهِ، وعلىٰ لسانِ نَبيِّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

(وهو رأي «هيئة كبار العلماء بالمملكة»، والمفهومُ من كلام عددٍ من علماءِ الأزهرِ).

٤ ـ أن غرضَ التكسبِ والتَّربحِ سيطغىٰ علىٰ تقديمِ الصورةِ الصحيحةِ لسيرةِ الصحابةِ؛ وهو ما يَدفعُ القائمينَ بالإنتاجِ والتمثيلِ في التلاعبِ بسِيرتِهم، والتجارةِ بما يُناسِبُ الربحَ والاتجارَ بعيدًا عن الدقةِ العلميةِ.

(وهو مستندُ «هيئةِ كبار العلماء بالسعودية»).

٥ ـ ما حدثَ من قيامِ البعضِ من تمثيلِ الصحابةِ وسبِّهم وقَذفِهم

والاجتِراءِ عليهم، بلِ استخدامِ الحبكةِ الفنيةِ ومهاراتِ الإخراجِ في التلفيقِ والتشويقِ بهدفِ الإقناعِ والتصديقِ.

٦ ـ أنهُ لم يَتَبَقَّ لنا في عالمِ الأُسوةِ والقدوةِ إلَّا الصحابةُ، فمِنِ الأَولىٰ أن نَبتعِدَ عمَّا يُسِيءُ إليهم، وإن كان هناكَ إفلاسٌ في موضوعاتٍ جيدةٍ في الفنِّ، فلتكن بعيدةً عنِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمدْ عُمر هاشم).

٧ ـ أن القدرةَ علىٰ تمثيلِ الصحابةِ بأشخاصِهم عملٌ صعب فَنِّيًّا؛ إذْ إنَّ اللهَ تعالىٰ وَهَبَ الصحابةَ قُدُراتٍ خاصةً كي يكونوا أهلًا لِصُحبةِ نَبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يُمكِنُ تَصورهُ في العملِ الفنيِّ.. ولا يجوزُ التعرضُ بالتمثيلِ لهم؛ استنادًا لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الناسِ قَرْنِي**..»[1].

٨ ـ أنَّ كُتَّابَ المسلسلاتِ والممثلينَ يَنقصُهُم أدنىٰ فَنِّيَّاتِ وأدواتِ كتابةِ «التاريخِ» الصحيحِ، فضلًا عن كتابةِ «السِّيرةِ النَّبويةِ» التي لا يُمكِنُ عرضُ حياةِ الصحابةِ بعيدًا عنها؛ فهم جُزءٌ لا يَتجَزّأُ مِنَ «السِّيرةِ النَّبويةِ الشريفةِ» التي لا يَصحُّ كتابتُها أوِ الخوضُ فيها دونَ معرفةٍ بالصحيحِ مِنَ الضعيفِ والمكذوبِ منها.

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٢٦٥٢)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٤/ ١٩٦٣ برقم ٢٥٣٣)، من حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩ ـ القولُ بتحريمِ تمثيلِ الصحابةِ مُستنِدٌ علىٰ «قاعدةِ دَرْءِ المفاسدِ واتقاءِ الشُّبهاتِ»؛ فالقَولُ بتجسيدِ حياتِهم تمثيلًا قَولٌ مَحفوفٌ بالأخطارِ العظامِ، وإذا سَلِمَتْ شخصيةٌ فلن تَسلَمَ أُخرىٰ، وإذا وَجدنا مَن يَفهَمُ ويَعلَمُ سِيرتَهم الصحيحةَ اليومَ، فلنْ نَجِدَهُ غدًا، بل وستظلُّ تصوراتُ الفنانينَ لأشخاصِهم نَهْبًا لكلِّ شاردٍ ووَاردٍ؛ «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ [فقدِ] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ**» كما قال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1].

وغيرُ ذلكَ مما ذكرهُ أهلُ العلمِ مِنَ الأدلةِ القاضيةِ بتحريمِ هذا الأمرِ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٢٦) - السؤالُ: هل تركيبُ اللولبِ في أثناءِ الصيامِ يُفَطِّرُ؟ وكذا الفَحْصُ للنساءِ؟

الجوابُ :

تركيبُ اللولبِ لا يُفطِّرُ؛ لأنهُ ليس طعامًا ولا شَرابًا يَستفيدُ منهُ الجسمُ، إنما هو حلقةٌ أو أداةٌ تُوضَعُ في الرَّحِمِ لمنعِ الحملِ.

ومثلهُ الفحصُ للرَّحِمِ بالسونارِ ـ بإدخالِ الأداةِ بالرحمِ للفحصِ ـ ليس

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٥٢)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٣/ ١٢١٩ برقم ١٥٩٩)، من حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِنَ المفطراتِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٢٧) - السؤالُ: هل يجوزُ استخدامُ كريماتٍ لترطيبِ البشرةِ، وكذلك دهانِ الفكسِ والأدويةِ التي تكونُ علىٰ شكلِ كريماتٍ في نهارِ رمضانَ؟

الجوابُ :

لا حرجَ في استعمالِ الكريماتِ أوِ الزيتِ علىٰ البشرةِ والجسمِ أو الشعرِ؛ إذْ ليس هو طعامٌ ولا شرابٌ، ولا في معنىٰ الطعامِ والشرابِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٢٨) - السؤالُ: أنني بِتُّ ليلةَ رمضانَ علىٰ أساسِ أنني غيرُ طاهرةٍ، وفي الصباحِ شَربتُ الماءَ ولكني طَهرتُ في الصباحِ، [وأنا] أعلم أنـهُ عَلَيَّ صيامُ ذلكَ اليومِ، فهل عليَّ كفارةٌ أو أيُّ شيءٍ آخرَ؟

الجوابُ :

لا يَصِحُّ الصيامُ إلَّا بِنِيَّةٍ علىٰ طُهْرٍ قَبلَ الفجرِ، فمَن طَهُرَتْ قَبلَ الفجرِ ولم تَنْوِ الصيامَ؛ فإنـهُ لا يَصِحُّ صَومُها.

ومَن رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ الفجرِ، فلا يَصِحُّ صيامُها كذلك، ولو لم تأكلْ

شيئًا؛ لحديثِ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ**[1] **الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[2].

ومَن أفطرتْ بعُذرٍ أولَ النهارِ، فلها أنْ تُفطِرَ بقيةَ اليومِ.

ومثلُها المسافرُ لو قَدِمَ البلدَ مُفطِرًا لهُ أن يُفطِرَ بقيةَ يومهِ، كما قالَهُ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهُ، وهو الصحيحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٢٩) - السؤالُ: سمعتُ أن ليلةَ العيدِ لها فضلٌ كبيرٌ لِمَن تَعَبَّدَ بها، وأنَّ سببَ هذا الفضلِ هو أنَّ أغلبَ الناسِ في تلكَ الليلةِ قد وَدَّعوا رمضانَ وانشغلوا بالعيدِ والتجهيزِ لهُ إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ، فهل هذا الكلامُ صحيحٌ؟ وهل لهذه الليلةِ اسمٌ خاصٌّ؟ وما فَضلُها؟

الجوابُ:

لا يَصِحُّ في إحياءِ ليلةِ العيدِ حديثٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديثُ: «**مَن أَحيَا ليلةَ الفِطرِ والأَضحىٰ؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ**

---

(١) أي: لم يَنْوِ.

(٢) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننِهِ» (٢٤٥٤)، **والنَّسائيُّ** في «سُننِهِ» (٢٣٣١)، **والتِّرمِذِيُّ** في «سُننِهِ» (٧٣٠)، **وابنُ ماجةَ** في «سُننِهِ» (١٧٠٠)، من حديثِ حَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحَّحهُ جماعة منهم: **ابنُ خُزَيْمَةَ** في «صحيحِهِ» (٣/ ٢١٢ برقم ١٩٣٣)، **والألبانِيُّ** في «صحيحِ أبي داودَ الكبير» (٧/ ٢١٣ برقم ٢١١٨)، و«الإرواءِ» (٤/ ٢٥ برقم ٩١٤).

القُلُوبُ»؛ فهو حديثٌ **مَوضوعٌ**[1].

وحديثُ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَتَي العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ**»؛ فهو حديثٌ **ضعيفٌ جِدًّا وقد يكونُ مَوضوعًا**[2].

وحديثُ: «**من أَحْيَا اللَّيَالِيَ الأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ: لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ، ولَيْلَةُ عَرَفَةَ، ولَيْلَةُ النَّحْرِ، وَلَيْلَةُ الفِطْرِ**»؛ فهو حديثٌ **مَوضوعٌ**[3].

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ في «زادِ المَعاد» ـ في هَدي النبيِّ ﷺ ليلةَ النَّحْرِ ـ: «... ثُمَّ نامَ ﷺ حتىٰ أصبحَ، ولم يُحيِ تلكَ الليلةَ، ولا صَحَّ عنهُ في إحياءِ لَيلتي العِيدينِ شيءٌ». اهـ[4].

لكن ينبغي المحافظةُ علىٰ الأعمالِ الصالحةِ قَدرَ المستطاعِ، ومنها

---

(١) رَواهُ **الطَّبَرَانِيُّ** في «مُعجَمِهِ الأوسطِ» (١/ ٥٧ برقم ١٥٩) من حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بلفظِ: «مَنْ صَلَّىٰ»، وحكمَ عليهِ **الألبانِيُّ** بالوضعِ في «سِلسلة الأحاديثِ الضعيفة» (٢/ ١١ برقم ٢٥٠).

(٢) رَواهُ **ابنُ ماجةَ** في «سُننهِ» (١٧٨٢)، من حديثِ أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وحكمَ عليهِ **الألبانِيُّ** بأنهُ «ضعيفٌ جدًّا» في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ١١ برقم ٥٢١).

(٣) كذا حكمَ عليهِ **الألبانِيُّ** في «سلسلة الأحاديثِ الضعيفةِ» (٢/ ١٢ رقم٥٢٢)، من روايةِ مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه.

(٤) «زاد المَعاد» لابنِ القَيم (٢/ ٢٢٨).

«قِيامُ الليلِ» في كلِّ ليلةٍ ـ ؛ لقولهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[1].

وإن كان المُسلمُ يَزيدُ مِن عملهِ في رمضانَ وغيرهِ من مواسمِ العباداتِ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٣٠) - السؤالُ: هل يجوزُ أن أصليَ مع الراديو (المذياع) علىٰ مَوجةِ (المسجدِ الكبيرِ) حيثُ تُذاعُ الصلاةُ، يعني أن أُتابعَ صلاتي معهم عن طريق سَمعي وأنا بالمنزلِ؛ لعدمِ مَقدرتي علىٰ الذهابِ للمسجدِ، فأنا أقومُ بأداءِ صلاةِ التهجُّدِ [معهم] وأنا في المنزلِ؟

الجوابُ:

لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ المذياعِ والتلفازِ؛ لعدمِ اتصالِ الصفوفِ، وهو شرطٌ لصحةِ صلاةِ الجماعةِ، إذْ لا بُدَّ أن يكونَ المأمومُ خلفَ الإمامِ في المسجدِ نفسهِ.

وصَلِّي في بَيتِكِ ما تستطعينَ، لأنهُ قد صَحَّ في الحديثِ أنَّ صلاةَ المرأةِ

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٦٤٦٤)، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (١/ ٥٤١ برقم ٧٨٣)، من حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

في بَيتِها أفضلُ مِن صلاتِها في المسجدِ؛ قَال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «.. **وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي...**»[1].

ولكنْ لَكِ أنْ تُؤَمِّني علىٰ دُعاءِ الإمامِ إذا دَعَا سواءٌ في المذياعِ أو التلفازِ أو المسجدِ المجاورِ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٣١) - السؤالُ: أوقاتُ شهر رمضانَ مباركةٌ، وكثيرٌ مِنَ الناس ـ معَ الأسفِ ـ يَقضونَ معظمَ أوقاتِهم أمامَ القنواتِ الفضائيةِ المُثْقَلَةِ بالبرامج السيئةِ؛ لِإلهاءِ الناس، مع ما فيها من فُجورٍ وعُرْيٍ، فهل الذنوبُ تتضاعفُ في هذا الشهرِ؟

الجوابُ :

لا شكَّ أنَّ الذنوبَ والمعاصيَ في رمضانَ أشدُّ منها في غيرِهِ؛ وذلكَ أن رمضانَ شَهرٌ شريفٌ وزمانٌ فاضلٌ.

---

(١) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندِهِ» (٢٧٠٩٠)، **وابنُ خُزَيمةَ** في «صحيحِهِ» (٣/ ٩٥ برقم ١٦٨٩)، **وابنُ حِبَّانَ** في «صحيحِهِ» (٥/ ٥٩٥-٥٩٦ برقم ٢٢١٧)، مِن حديثِ أُمِّ حُمَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وصححهُ ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبانِ، وحسَّنَهُ الألبانِيُّ في تعليقِهِ علىٰ صَحيحِيهما.

فهو شهرُ الصيامِ، وشهرٌ تَنَزَّلَ فيه القُرآنُ، كما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهو الشهرُ الذي تُفتَّحُ فيه أبوابُ الجنةِ، وتُغلَّقُ فيه أبوابُ النارِ، وتُصَفَّدُ فيه الشياطينُ، دعاةُ الشرِّ، ومُزيِّني المعاصي والمنكراتِ لبني آدمَ.

وهو الشهرُ الذي يُنادي فيه مُنادٍ كلَّ ليلةٍ يقولُ: «**يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ! ويَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ!**»؛ كما جاءَ في الأحاديثِ الصحيحةِ[1].

فمِنَ القبيحِ بالعبدِ بَعْدَ ذلكَ أن يَقَعَ في المعصيةِ، ويَستسهلَ فِعلَها، فالوقتُ وَقتُ الطاعاتِ والعباداتِ والقُرباتِ، مِن قراءةِ القُرآنِ، والصلواتِ والدعواتِ، والصدقاتِ، وإطعامِ الطعامِ مِنَ الصائمينَ والفقراءِ، والاعتكافِ، والعُمرَةِ، وغيرِها من أعمالِ البِرِّ.

وأما المضاعفةُ التي تعني أنَّ الشيءَ يكونُ ضِعفينِ أو أكثرَ، وأنْ تكونَ السيئةُ بسيئتينِ، فلا أعلمُ لها دَليلًا واضحًا، وذلك لا يعني أنها ـ أي المعاصي ـ ليستْ أشدَّ في رمضانَ من غيرِهِ، كما سبقَ ذكرُه.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) تقدمَ تخريجُ بعضِها تحتَ السؤالِ رقم (٤).

(٣٢) - السؤالُ: هل يجوزُ لي الوضوءُ من غيرِ مَضمضةٍ في رمضانَ خشيةَ الإفطارِ؛ فقد سمعتُ أنَّ المضمضةَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويةِ الشريفةِ وليست من فروضِ الوضوءِ الأساسيةِ ؟

الجوابُ :

تركُ المضمضةِ أثناءَ الصيامِ خلافُ السُّنَّةِ الصحيحةِ الثابتةِ، وإذا كان ذلكَ بسببِ الوسوسةِ فلا يَجوزُ تركُها.

وقد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ بوجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لدخولِهما في غَسلِ الوجهِ المأمورِ بهِ في قولهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وفِعلُ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شرحٌ وبيانٌ للآيةِ بلا شَكٍّ، وهو قولٌ قَويٌّ.

ثُم إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَثبُتْ عنهُ حديثٌ صحيحٌ أنهُ تركَ المضمضةَ والاستنشاقَ في وضوئهِ ولو مرةً واحدة، فدلَّ ذلكَ علىٰ وجوبِهِما في الوضوءِ.

هذا هو **الراجحُ** عندي.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٣٣) - السؤالُ: هل يُفطِرُ مَن يقولُ: «أنا فاطرٌ» !! علىٰ سبيلِ المزاحِ بدونِ أن يأكلَ أو يشربَ؟

الجوابُ :

الصيامُ هو الإمساكُ عنِ المُفطِّراتِ مع النِّيَّةِ الجازمةِ علىٰ الصيامِ وإتمامِهِ.

والنِّيَّةُ مَحَلُّها القلبُ، فإذا قال أحدٌ: «أنا فاطرٌ» ـ مازحًا ـ وهو لا يَنوي بها قَطْعَ النِّيَّةِ للصومِ؛ فإنهُ لا يُفطِرُ.

لكن قولُها علىٰ وَجْهِ المزاحِ مما لا ينبغي؛ لأنَّ الصيامَ عبادةٌ جليلةٌ، ورُكنٌ من أركانِ الإسلامِ، لا يجوزُ التلاعبُ بهِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٣٤) - السؤالُ: ما هي كفارةُ مَنْ زَنَىٰ في شهرِ رمضانَ؟!

الجوابُ :

● **أولًا**: لا شَكَّ في قُبحِ هذا العملِ، وشناعةِ هذه الجريمةِ، في الشهرِ المباركِ!!!

فإنَّ (**شهرَ رمضانَ**) مِنَ الشهورِ الشريفةِ المُعظَّمةِ، التي اختارها اللهُ تعالىٰ زمانًا للصيامِ، واختارَ (**ليلةَ القَدرِ**) منهُ بدايةً لِنُزولِ «**القُرآنِ الكريمِ**»، ولذلكَ الحسنةُ فيه أعظمُ مِنَ الحسنةِ في غَيرِهِ مِنَ الأيامِ والشهورِ، كما أنَّ

السَّيئةَ فيه أقبحُ منَ السيئةِ في غيرهِ مِنَ الأيامِ والشهورِ.

وهو شهرٌ يُعظِّمُهُ حتىٰ الأطفالُ، فكيف بالمسلمِ البالغِ؟!!

وفي الحديثِ القُدسيِّ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

ولأنَّ هذا الشهرَ تُصَفَّدُ فيه الشياطينُ ـ أي تُقَيَّدُ ـ كما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ، فكأنهُ لم يَبْقَ للإنسانِ عُذرٌ في ارتكابِ المحرّماتِ، إلَّا هوىٰ النفسِ وشَرّها ومَيْلها لمخالفةِ خالقِها وباريها تباركَ وتعالىٰ.

ولأنَّ الصومَ يُضَيِّقُ مجاري الدَّمِ التي هي مجاري الشيطانِ مِنِ ابنِ آدمَ؛ «**فإنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ**» كما في الحديثِ(٢)، فتَسكُنُ وَساوسُ الشيطانِ، وتَنكسِرُ حِدَّةُ الشَّهوةِ والغضبِ، ولهذا جعلَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصومَ وِجَاءً لأنهُ يَقطعُ شهوةَ النكاحِ؛ فقالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٣).

---

(١) رَواهُ **مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٨٠٧ برقم ١١٥١)، و**أحمدُ** في «مسندِهِ» (٩١١٢) واللفظُ لهُ، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٢٠٣٩) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٤/ ١٧١٢ برقم ٢١٧٥)، من حديثِ صَفِيَّةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٩٠٥) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ١٠١٨ برقم ١٤٠٠)، من حديثِ عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإذا كان الصائمُ يَتقرَّبُ إلىٰ اللهِ بتَركِ الشهواتِ المباحةِ، فكيف يَقعُ في الشهواتِ المُحرّمةِ علىٰ كلِّ حالٍ، وفي كلِّ وَقتٍ وحِينٍ؟!!

والصائمُ في عبادةٍ وطاعةٍ وإن كان نائمًا علىٰ فِراشِهِ، فكيف يَقعُ منهُ ذلك؟!!

ومما يَجِبُ التنبيهُ عليه: ما يَقعُ فيه كثيرٌ مِنَ الصائمينَ ـ هَداهُمُ اللهُ ـ مِن زِنا الجوارحِ، كزِنا العَينينِ! واللسانِ! والأُذنينِ! كما نَبَّهَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليهِ فقال: «.. **فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِماعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، واليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَىٰ ويَتَمَنَّىٰ، ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»(١).

● **ثانيا: أما بخصوصِ كفَّارةِ هذا الذَّنبِ الكبيرِ بشِقَّيْهِ: (الزِّنا، والفِطرِ في نهارِ رمضانَ)، فعلىٰ التفصيلِ التالي :**

● أما **كفارةُ الزِّنا سواءٌ في رمضانَ أو غَيرِهِ: فهي بإقامةِ الحَدِّ الشَّرعيِّ**(٢)؛ لقولهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «.. **وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ**

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٦٦١٢)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحهِ» (٤/ ٢٠٤٧ برقم ٢٦٥٧)، واللفظُ لهُ، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) **كفارةُ جريمةِ الزِّنا في الدُّنيا تكونُ بإقامةِ الحَدِّ الشَّرعيِّ علىٰ النَّحوِ التالي:**

- **أولًا**: مَن كانَ (**مُحْصَنًا أي متزوجًا**) - ذكرًا كان أو أُنثَىٰ - وشَهِدَ عليهِ أربعةٌ ثِقاتٌ أوِ اعتَرفَ علىٰ نفسهِ أو قامتِ البَيِّنَةُ عليه؛ فيُرجَمُ بالحجارةِ حتىٰ المَوت.

<=

التي حَـرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ... ومَنْ أَصَابَ شَيْـئًـا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بـهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَـهُ، ومَن أَصَابَ شَيْـئًـا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عليهِ؛ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَـهُ»[1].

فمَن سَتَرَهُ اللهُ تعالىٰ؛ يَجِبُ عليهِ التوبةُ الصَّادقةُ والنَّدمُ الحقيقيُّ والاستغفارُ الكثيرُ، ثُمَّ الإكثارُ مِنَ العملِ الصالحِ.

● وأما **كفارةُ الفطرِ في نهارِ رمضانَ دُونَ عُذرٍ**: فلمْ يَرِدْ في الشَّرعِ كفارةٌ لـهُ، ولكن عليهِ التوبةُ الصَّادقةُ والنَّدمُ الحقيقيُّ والاستغفارُ الكثيرُ، الإكثارُ مِنَ العملِ الصالحِ.

فنَعوذُ باللهِ من سخطِهِ والنارِ، ونسألُهُ سبحانهُ أن يَحفظَنا جميعًا بالإسلامِ، قائمينَ وقاعدينَ وراقدينَ؛ إنـهُ سميعٌ مجيب.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

=

- **ثانيًا**: مَن كان (**أَعزبًا أيْ لم يتزوجْ**) - ذكرًا كان أو أُنثَىٰ - وشَهِدَ عليهِ أربعةٌ ثِقاتٌ أوِ اعتَرفَ علىٰ نفسهِ أو قامتِ البَيِّنَةُ عليه؛ فيُجلَدُ مائةَ جَلدةٍ ويُغَرَّبُ عامًا.

والأَولىٰ بالمُسلمِ -ذَكرًا كان أو أُنثَىٰ- أن يَستُرَ نَفسَهُ ويَتُوبَ بَينهُ وبينَ ربِّهِ توبةً نَصوحًا.

تنبيهٌ: الذي يُقيمُ الحدودَ هو (وَلِيُّ الأمرِ أو مَنْ يَنوبُ عَنهُ فقط)، ولا يَجوزُ لِآحادِ الرَّعيَّةِ أنْ يُقيموا الحُدودَ.

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (٦٧٨٤)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٣/ ١٣٣٣ برقم ١٧٠٩) واللفظُ لهُ، من حديثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣٥) - السؤالُ: ما حُكمُ القرقيعانِ في رمضانَ؟

الجوابُ :

القرقيعانُ عِيدٌ مُختَرَعٌ ومبتدَعٌ، ليس لـهُ أصلٌ في الشرعِ! ولا يجوزُ المشاركةُ فيه.

ولا يُقالُ: «هو عادةٌ» ! بلِ الصحيحُ: هو «احتفالٌ وعيدٌ» يتكررُ كلَّ عامٍ في منتصفِ شَهرِ الصيامِ؛ قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**العيدُ شَريعةٌ**»[1]، قُلتُ: ولا شريعةَ إلَّا ما شرعهُ اللهُ تعالىٰ.

ثم بيَّنَ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أن العيدَ يَجمعُ أمورًا:

١ ـ أنـهُ يَعودُ كلَّ عامٍ.

٢ ـ أنـهُ يَجتمِعُ لـهُ الناسُ.

٣ ـ أنـهُ يُصنَعُ لـهُ حَلوىٰ أو طعامٌ.

٤ ـ أنـهُ يُلْبَسُ لـهُ ملابسُ زِينةٍ أو ملابسُ مُعيَّنةٌ خاصةً.

وهذه الأمورُ تُوجدُ في كلِّ عِيدٍ يَختَرِعُهُ البشرُ، **وهي كلُّها موجودةٌ في (القرقيعانِ) لِمَن تَأمَّلَ! فعلىٰ هذا لا يَجوزُ الاحتفالُ بـهِ أوِ المشاركةُ فيهِ.**

وبهذا أفتتِ «اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ» بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابنِ تَيميَّةَ (٢/ ١٢٣).

(٣٦) - السؤالُ: هل يجوزُ تقديمُ زكاةِ الفِطرِ لخدمِ المنازلِ؟

الجوابُ :

زكاةُ الفِطرِ تُخرَجُ طعامًا عندَ عامةِ أهلِ العلمِ، ولا تُخرَجُ نَقدًا.

والخدمُ معلومٌ أنَّ طعامَهم وشرابَهم ومَبيتَهم علىٰ كَفيلِهم؛ فلا يَصِحُّ دَفعُ (زكاةِ الفِطرِ) إليهم. لكن يُمكِنُ دفعُ بعضِ (زكاةِ المالِ) إليهم، لِمَن كان منهم مُسلِمًا محافظًا علىٰ صلاتِهِ، ولهُ عائلةٌ يَعولُها؛ لأنهم غالبًا فقراءُ محتاجونَ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٣٧) - السؤالُ: هل الدعاءُ في آخر النهارِ في رمضانَ أفضلُ من أولِ النهارِ؟

الجوابُ :

الصحيحُ أنهُ لا فرقَ بينَ أولِ النهارِ وآخرِهِ في قَبولِ دُعاءِ الصائمِ؛ لأنهُ في عبادةٍ مُستمرةٍ إلىٰ الغروبِ؛ قال النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسَافِرِ**»[1].

أما حديثُ: «**لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»، وفي لفظٍ: «**دَعْوَةٌ لا**

(١) رَواهُ **الطَّبَرَانِيُّ** في «كِتابِ الدُّعَاءِ» (١٣١٣)، و**البَيهَقِيُّ** في «شُعَبِ الإيمان» (٣٣٢٣)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحهُ **الألبانِيُّ** في «الصحيحة» (٤/ ٤٠٦ برقم ١٧٩٧).

تُـرَدُّ»؛ فهو حديثٌ ضَعيفٌ[1].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٣٨) - السؤالُ: ما حُكمُ صيام مَن استيقظَ بنهارِ رمضانَ ووَجدَ نَفسَهُ أنـهُ قـدِ احتلمَ أثناءَ نَـومـهِ؟

الجوابُ : صِيامُهُ صحيحٌ؛ لأنَّ الاحتلامَ أمرٌ قَهريٌّ ليس بيدِهِ، فلا يَفسُدُ صيامُهُ بالاحتلام، وعليه أن يَغتسِلَ ويُتِمَّ صَومَهُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَـذْكُـرُ احْـتِـلامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَـرَىٰ أَنـهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَـلَـلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَـلَـيْـهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ تَـرَىٰ ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَـعَـمْ؛ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**[2].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) رَواهُ **الطَّيالِسيُّ** في «مسندِهِ» (٢٣٧٦)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننِهِ» (١٧٥٣)، و**ابنُ السُّنِّيِّ** في «عملِ اليوم والليلة» (٤٨١)، و**الطَّبَـرَانِيُّ** في «كتابِ الدُّعَاءِ» (٩١٩) وهذانِ باللفظِ الثاني، و**الحاكمُ** في «مُستدرَكِهِ» (١٥٣٥)، كلُّهم من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعَّفهُ **الألبانِيُّ** في «إرواءِ الغَليل» (٤/ ٤١ برقم ٩٢١).

(٢) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننِهِ» (٢٣٦)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننِهِ» (١١٣)، واللفظُ لهُ، وصححهُ **الألبانِيُّ** في «صحيحَي سُننِ أبي دَاوُدَ والتِّرمِذيِّ».

(٣٩) - السؤالُ: ما هى الأذكارُ الصحيحةُ المأثورةُ عَن النَّبىِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندَ الإفطارِ؟

الجوابُ :

ثَبتَ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنـهُ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا أَفطرَ قال: « **ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ** »[(١)].

وأما حديثُ: « **كانَ النَّبيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **إذا أَفطرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ** »؛ فهو حديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا[(٢)].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننِهِ» (٢٣٥٧)، و**النَّسائِيُّ** في «السنن الكبرىٰ» (٣٣١٥)، و**الدَّارَقُطْنِيُّ** في «سُننِهِ» (٢٢٧٩)، و**الحاكمُ** في «مُستدرَكِهِ» (١٥٣٦)، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الحُسَينُ بنُ وَاقِدٍ، وإسنادهُ حَسَنٌ»، وحسَّنَهُ **الألبانِيُّ** في «إرواءِ الغَليل» (٤/ ٣٩ برقم ٩٢٠).

(٢) رَواهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** في «سُننِهِ» (٢٢٨٠) من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ واللفظُ لهُ، و**الطَّبَرَانِيُّ** في «مُعجمِهِ الكبيرِ» (١٢/ ١٤٦ برقم ١٢٧٢٠)، و**الطَّبَرَانِيُّ** أيضًا من حديثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «مُعجمِهِ الأوسطِ» (٧/ ٢٩٨ برقم ٧٥٤٩)، وفي «مُعجمِهِ الصغيرِ» (٢/ ١٣٣ برقم ٩١٢)، والحديثُ أسانيدُهُ ضعيفةٌ جدًّا، وأشارَ إلىٰ ذلكَ ابنُ القَيِّمِ في «زادِ المَعادِ» (٢/ ٤٩) بقولِهِ: «لا يَثبُتُ»، وضعَّفَ أسانيدَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التلخيصِ الحَبير» (٢/ ٣٨٩) عنِ ابنِ عباسٍ وأنسٍ. وانظر: «إرواءَ الغَليل» للألبانِيِّ (٤/ ٣٦-٣٨ برقم ٩١٩).

(٤٠) - السؤالُ: كيف تكونُ زكاةُ الذهبِ للأسرةِ المكوّنةِ منَ: الأُمِّ والزوجةِ والابنةِ، هل تكونُ جميعًا، أي يُجمَعُ ذَهبُ الأسرةِ كلِّها ثُمَّ تُخرَجُ زكاتُهُ جميعًا، أو تكونُ زكاةُ كلِّ واحدةٍ علىٰ حِدَةٍ، ولا يُجمَعُ مع بعضِهِ؟

الجوابُ:

إذا كانتْ مِلكيّةُ الذهبِ تَعودُ إلىٰ شخصٍ واحدٍ؛ فإنهُ يُجمَعُ ولا يُفرَّقُ وتُخْرَجُ زكاتُهُ؛ لقولهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[1].

فالمالُ الواحدُ يُضَمُّ بَعضُهُ إلىٰ بعضٍ، سواءٌ تقاربتِ البلدانُ التي بها الأموالُ أو تباعدتْ.

فإذا كانتِ الأُمُّ هي التي تَملِكُ ذَهبَ ابنتِها؛ فإنها تَضُمُّ ما عندَها مِنَ الذهبِ إلىٰ ذهبِها، وتُخرِجُ زكاتَهُ.

وأما إذا تَعدَّدتِ الملكيةُ؛ فإنَّ زكاةَ كلِّ واحدةٍ مِنهنَّ علىٰ حِدَةٍ، ولا يُجمَعُ بعضُهُ إلىٰ بعضٍ.

---

(١) رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٤٥٠) مختصَرًا من حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويلِ في معرفةِ أنواعِ الزكاةِ وأنصبتِها، ورَواهُ بطولهِ **أبو دَاوُدَ** في «سُننِهِ» (١٥٦٧) و**النَّسائيُّ** في «سُننِهِ» (٢٤٤٧)، وغيرُهُم.

والذَّهبُ الذي تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ هو الذي **بَلغَ النِّصابَ ـ وهو ٨٥ جرامًا مِنَ الذهبِ الخالصِ عيار ٢٤ ـ وحالَ عليهِ الحَولُ أيْ سَنَة كاملة**، ثُمَّ لا بُدَّ أنْ يُضافَ إليهِ بَقيّةُ الذَّهبِ الزَّائدِ علىٰ النِّصابِ (أي ما زادَ علىٰ ٨٥ جراما)، ثُمَّ يُوزَنُ الذَّهبُ كلُّهُ ويُقَسَّمُ علىٰ (٤٠)، والنَّاتجُ هو (**مِقدارُ الزَّكاةِ الواجبةِ**) وهو ما يُساوي ما مِقدارهُ (٢،٥٪) من (مجموعِ النِّصابِ وما زادَ عليهِ)، ويجوزُ إخراجُ الزكاةِ «**ذَهبًا**»، ويجوزُ إخراجُها «**نقودًا**» وذلك بمعرفةِ ثَمنِ الجرامِ (عيار ٢٤) في يومِ إخراجِ الزَّكاةِ، ثُمَّ يُخرَجُ ما يُعادِلُ (مِقدارَ الزكاةِ) نُقودًا.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٤١) - السؤالُ: رَجلٌ شربَ ماءً بَعْدَ أذانِ الفجرِ بخمسِ دقائقَ، بَعْدَ أن تأكدَ أنَّ السَّماءَ سوداءُ فما الحُكمُ؟

الجوابُ :

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: أنَّ طُلوعَ الفجرِ هو غايةُ الأكلِ والشُّربِ، ولا يجوزُ الأكلُ والشُّربُ بَعدَهُ، وطُلوعُ الفجرِ يُعرَفُ بأذانِ المؤذنِ الثاني إذا كان يُؤذِّنُ في الوقتِ، كما جاءَ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ بِلالًا كان يُؤذِّنُ بليلٍ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ**

يَطْلُعَ الفَجْرُ»[1].

فإذا أَذَّنَ المُؤذِّنُ الأذانَ الثانِي، وكان يُؤذِّنُ في الوقتِ الصحيحِ؛ فقد وَجَبَ الإمساكُ عنِ الطعامِ والشرابِ، وهذا قولُ جُمهورِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ وغيرِهم.

لكن قد جاءتِ الرخصةُ فيمَن سَمِعَ الأذانَ وهو يَتسحَّرُ، وذلكَ فيما رَواهُ أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ والإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ ؛ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ** »[2].

فإذا كان السائلُ قد أكلَ بَعْدَ انتهاءِ الأذانِ بخمسِ دقائقَ؛ فإنهُ يَلزَمُهُ قضاءُ هذا اليومِ علىٰ الأحوطِ.

وأما رُؤيتُهُ للسماءِ وأنها كانت سوداءَ، فلا يُعتَدُّ بها؛ لأنهُ لا يُمكِنُ تَميُّزُ الخيطِ الأبيضِ مِنَ الخيطِ الأسودِ في المُدنِ التي تنتشِرُ فيها الإضاءةُ والأنوارُ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٩١٨)، وهو في «**صحيحِ مسلمٍ**» عن غيرِها.

(٢) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندِهِ» (١٠٦٢٩)، و**أبو دَاوُدَ** في «سُننِهِ» برقم (٢٣٥٠)، وقال الألبانِيُّ في «صحيحِ أبي دَاوُدَ»: «حسنٌ صحيحٌ».

(٤٢) - السؤالُ: هل يجوزُ اعتكافُ الفتيَاتِ في مُصَلَّىٰ البَيتِ؟

الجوابُ :

جُمهورُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ المرأةَ في هذا كالرجلِ، لا يَصِحُّ اعتكافُها إلَّا في المسجدِ، فلا يَصِحُّ اعتكافُها في مسجدِ بيتِها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولأنَّ مسجدَ البيتِ ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حُكمًا، فيجوزُ تَبديلُهُ ونَومُ الجُنُبِ فيهِ، ولو جازَ الاعتكافُ فيه لَفَعلَتْهُ أُمَّهاتُ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وقد ثَبتَ عَنهُنَّ أَنهنَّ كُنَّ يَعتكِفْنَ في مسجدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «الصَّحيحينِ»[(١)].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جامِعٍ**»[(٢)].

فإذا كان المُصَلَّىٰ المذكورُ يُصَلَّىٰ فيهِ الصَّلواتُ الخمسُ، ولا يُستبدَلُ، بل هو مُخصَّصٌ للصلاةِ دائمًا؛ فإنهُ يجوزُ الاعتكافُ فيه، وإلَّا فَلَا.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٢٠٣٣)، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (٢/ ٨٣١ برقم ١١٧٢)، من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننهِ» (٢٤٧٣) واللفظُ لهُ، و**البَيهَقيُّ** في «سُننهِ الكبرىٰ» (٨٥٧١)، وقال الألبانِيُّ في «صحيحِ أبي دَاوُدَ»: «حسنٌ صحيحٌ».

(٤٣) - السؤالُ: هل يجوزُ دَفعُ الزكاةِ مُقدَّمًا؟ وهل يَجوزُ دَفعُها علىٰ أقساطٍ شهريةٍ عن طريقِ استقطاعٍ شهريٍّ؟

الجوابُ :

● **أولا: يَجوزُ تعجيلُ الزكاةِ قَبلَ وجوبِها لِحَوْلَيْنِ - لسنتينِ - فأقلّ؛** لِمَا روىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّ العباسَ سَأَلَ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ؛ فَرَخَّصَ لهُ فِي ذَلِك** »[(١)].

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. **وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» يعني: الزكاةَ[(٢)]، ومعناهُ كما قال العلماءُ: أنَّ العباسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عَجَّلَ زكاتَهُ سَنتينِ.

● **ثانيًا: الأصلُ في إخراجِ الزكاةِ: الفَوريةُ.**

فالواجبُ إخراجُ الزكاةِ كاملةً فَورًا، وعدمُ تأجيلِها دونَ عُذرٍ، إلَّا

---

(١) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندِهِ» (٨٢٢)، و**أبو دَاوُدَ** في «سُننِهِ» (١٦٢٤)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننِهِ» (٦٧٨)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننِهِ» (١٧٩٥) وغيرُهم، وحسَّنهُ الألبانيُّ في: «صحيحِ هذه السُّننِ الثَّلاثةِ».

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٤٦٨)، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحِهِ» (٢/ ٦٧٦ برقم ٩٨٣) واللفظُ لهُ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لمصلحةِ الفقيرِ والمسكينِ، كأنْ يكونَ غائبًا أو بَعيدًا فيُنتظَرُ قُدُومُهُ.

لكن إن كانتِ الزكاةُ مبلغًا كبيرًا، وأرادَ أنْ يُخرِجَها مُعَجَّلةً علىٰ دُفعاتٍ بالأقساطِ والاستقطاعِ، فأرجو أن لا يكونَ بهِ بأسٌ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٤٤) - السؤالُ: أنا تاجرٌ وعندي بضاعةٌ وحال عليها حوْلٌ، وأُريدُ أن أُخرِجَ زكاةَ مالي، ولكن بِضاعتي قليلةٌ ومُشتَّتةٌ في أكثرِ من مكانٍ ويَصعبُ عَلَيَّ حسابُها في الوقتِ الحالي، لأني مشغولٌ جدًّا، فهل يَجوزُ لي أن أُقدِّرَ البِضاعةَ ثُمَّ أدفعُ الزكاةَ أم لا بُدَّ مِنَ الحسابِ؟

وهل أحسبُ البِضاعةَ بقيمةِ شِرائِها بالجُملةِ أو بقيمةِ بَيعِها بالمُفردِ؟

الجوابُ :

إنَّ (عُرُوضَ التِّجارةِ) ـ وهي: ما يُعَدُّ للبيعِ والشراءِ بقصدِ الرِّبحِ ـ؛ تَجِبُ فيها الزَّكاةُ في قَولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، ونَصُّوا عليهِ في كُتبِهم:

قال الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صحيحهِ ٣/ ٣٠٧ ـ الفتح): «بابُ صدقةِ الكسبِ والتِّجارةِ، لقولهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]». اهـ

كما بَوَّبَ غَيرُه من أهلِ الحديثِ في كُتبِهم بـ: «باب زكاة التجارة»، من

كتاب الزكاة.

وروىٰ الطَّبَريُّ عن مجاهدٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ قال: «مِنَ التِّجارةِ الحلالِ».اهـ

وهو قولُ الفقهاءِ السَّبعةِ والأئمةِ الأربعةِ، ونَصَّ عليه الفقهاءُ في مُدوّناتِهم، وحكىٰ الإمامُ ابنُ المُنذرِ الإجماعَ عليه[1].

فمَن مَلكَ منها شيئًا للتِّجارةِ، **وحالَ عليهِ الحَوْلُ أي سَنَةً**، وبَلغتْ قِيمتُهُ نِصابًا مِنَ النُّقودِ **(وهو ما يُساوي ٨٥ جرامًا مِنَ الذَّهبِ الخالصِ)** ؛ فقد وَجَبَ عليه إخراجُ زكاتِهِ، وهو (٥، ٢ ٪) كزكاةِ النُّقودِ.

فالتاجرُ المُسلِمُ إذا حَلَّ مَوعدُ زكاتِهِ؛ فعليهِ أنْ يَضُمَّ مَالَهُ كلَّهُ بعضَهُ إلىٰ بعضٍ أي: (رأسَ المالِ، والأرباحَ، والمُدّخراتِ، والدّيونَ المضمونةَ)، ثُمَّ يُزكِّيها كلَّها.

وتقويمُ السّلعِ يكونُ: بسعرِها الذي تُباعُ بهِ في السوقِ عِندَ وجوبِ الزكاةِ، هذا هو قولُ جُمهورِ الفقهاءِ.

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

---

(١) انظر: «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٨)، و«مطالبَ أُولي النُّهىٰ» للرحيبانِيّ (٢/ ٩٦)، وغيرَهما، و«الإجماعَ» لابنِ المُنذرِ (ص ٤٨ برقم ١١٥).

(٤٥) - السؤالُ: كيفَ يُخرِجُ الطالبُ الذي يَدرسُ في أمريكا زكاةَ الفِطرِ عنهُ وعن زوجتهِ وابنهِ، مع العلمِ أنهُ لم يَجِدْ أو لم يَهتَدِ لِمُسلمٍ يُمكِنُ أن يأخذَ هذه الزكاةَ. والمسؤلونَ عنِ المسجدِ في منطقتهِ قالوا: إنَّ عليهم أنْ يُخرِجُوا (٨ دولارات) للشخصِ، فما الحُكمُ في هذه المسألةِ؟ أم يَطلبُ من أهلهِ في (بلدهِ) أن يُخرِجوا الزكاةَ عنهُ ؟ وهل يَجوزُ أن يَدفَعَها لغيرِ مُسلمٍ إنْ طَمِعَ بتأليفِ قلبهِ [لِيَدخُلَ في الإسلامِ] ؟

الجوابُ :

روىٰ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والصَّغِيرِ والكبيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ**»[1].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **- زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ: كُلِّ صَغِيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ**

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٥٠٣) واللفظُ لهُ، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (٢/ ٦٧٧ برقم ٩٨٤).

زَبِيبٍ»[1].

فالواجبُ في صَدقةِ الفِطرِ (صاعٌ مِنَ القمحِ، أوِ الشَّعيرِ، أوِ التَّمرِ، أوِ الزَّبيبِ، أو الأَقِطِ[2]، أوِ الأَرُزِّ، أوِ الذُّرَةِ، أو العَدَسِ)، أو نحوِ ذلكَ ممَّا يُعْتَبَرُ قُوتًا في زمانِنا، كالحليبِ المُجَفَّفِ والجُبُنِ لأنهُما في معنىٰ الأَقِطِ.

قال التِّرمِذيُّ: «والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ يَرونَ مِن كلِّ شيءٍ صاعًا، وهو قَولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ».اهـ[3].

● **ولا يُجزِئُ إخراجُ القِيمةِ ـ أي النقودِ ـ في قولِ جُمهورِ أهلِ العلمِ.**

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن إعطاءِ الدَّراهمِ في صدقةِ الفِطرِ؟ فقالَ: «أخافُ أنْ لا يُجزِئَهُ؛ [لأنهُ] خلافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[4].

وقيلَ لهُ: قَومٌ يقولونَ: عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ كان يأخذُ القِيمةَ؟! قال: يَدَعُونَ قولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويقولونَ: قال فُلانٌ! قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ: صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا**

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٥٠٦)، ومُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (٢/ ٦٧٨ برقم ٩٨٥)، واللفظُ لهُ.

(٢) **الأَقِطُ**: لَبَنٌ مُجفَّفٌ علىٰ شكلِ قِطعٍ مِن ألبانِ الإبلِ أوِ الغَنَمِ، كما تقدم في ص ( ).

(٣) «سُننِ التِّرمذيِّ» تحتَ الحديثِ رقم (٦٧٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص١٢٣)، وما بينَ القوسينِ زيادةٌ للإيضاحِ.

من شَعيرٍ[1]... ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة: ٩٢]»[2].

● **ووَقتُ إخراجِها المُستحَبُّ**: قَبلَ الخروجِ لصلاةِ العيدِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ السابقِ: « **وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ** »[3]، ولحديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**[4]**، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[5].

وجُمهورُ الفقهاءِ علىٰ أنهُ يَجوزُ تعجيلُ زكاةِ الفِطرِ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يَومينِ؛ قال نافعٌ: «**وكَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[6]. وفي روايةٍ أُخرىٰ عنهُ قال: « **أَنَّ ابنَ**

---

(١) تقدم تخريجُهُ مطلعَ هذا السؤالِ.

(٢) انظر: «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٧٩).

(٣) **مُتَّفَقٌ عليهِ**، وتقدم تخريجُهُ مطلعَ هذا السؤال.

(٤) (**اللَّغو**) هو الكلامُ الذي لا فائدةَ منه. (**الرَّفَثُ**) هو الكلامُ والفعلُ الذي يأثمُ بهِ الإنسانُ. (**طُعمة للمساكينِ**) أي يُطعَمونَها يومَ العيدِ ويأكلون ويشربونَ مع الناسِ ويكونُ العيدُ عيدًا للجميع. انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لابن عُثيمين (٣/ ٩٤).

(٥) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننهِ» (١٦٠٩) و**ابنُ ماجةَ** في «سُننهِ» (١٨٢٧)، و**الحاكمُ** في «مستدركهِ» (١٤٨٨)، وصحَّحهُ، وحسَّنَهُ الألبانِيُّ في «صحيحِ أبي دَاوُدَ الكبيرِ» (٥/ ٣١٧ برقم ١٤٢٧).

(٦) رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٥١١).

عُمَرَ كانَ يَبعَثُ بِزكاةِ الفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ »[1].

ورواهُ الشافعيُّ عنهُ واستحسنهُ، أي: التعجيلَ قبلَ الفِطرِ.

ويَدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا حديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**» الحديث[2]، وفيه: أنهُ أمسكَ الشيطانَ ثلاثَ ليالٍ وهو يأخذُ مِنَ التمرِ، فدَلَّ هذا الحديثُ علىٰ أنهم كانوا يُعجِّلونَها[3].

ولا بأسَ أن يُوكِّلَ المسلمُ غَيرَهُ في أنْ يُخرِجَ عنهُ زكاةَ الفِطرِ لسفرهِ ونحوهِ.

● أما **مَصرَفُها**: فقد بَيَّنَهُ حديثُ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**...»[4].

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكانَ مِن هَديهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيصُ المساكينِ بهذه الصَّدقةِ، ولم يكن يُقسِّمُها علىٰ الأصنافِ الثمانيةِ قَبضةً قبضةً، ولا أَمرَ

(١) رَواهُ **مالكٌ** في «الموطأ» - برواية مُحمد بن الحسن الشيباني- (١/ ١٢٠، رقم ٣٤٤).

(٢) رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٢٣١١).

(٣) قالَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «فتحِ الباري» (٣/ ٣٧٧).

(٤) صحيحٌ، وتقدمَ تخريجُهُ قبلَ أربعِ حواشي.

بذلك، ولا فَعلَهُ أحدٌ من أصحابهِ ولا مَن بَعدَهُم، بل أحدُ القَولينِ عِندَنا[1]: أنـهُ لا يَجوزُ إخراجُها إلَّا علىٰ المساكينِ خاصةً، وهذا القَولُ أرجحُ مِنَ القولِ بوجوبِ قِسمتِها علىٰ الأصنافِ الثمانيةِ». اهـ[2].

وهو ما اختارهُ شيخُهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والجُمهورُ علىٰ أنها تُصرَفُ لِفُقراءِ المسلمينَ ومساكينِهم، ولا يُعطىٰ فقراءُ أهلِ الذِّمَّـةِ ـ مِنَ اليهودِ والنَّصارىٰ ـ منها شيئًا.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

(٤٦) - السؤالُ: ما حُكمُ مَن نَـزَلَ منـهُ المَذْيُ وهو صائمٌ ؟ وقد فكَّرَ في زوجتـهِ في أثناءِ ذلكَ أو قَـبَّـلَها؟

الجوابُ :

الصحيحُ من أقوالِ العلماءِ أنَّ خروجَ المَذْيِ مِنَ الصائمِ لا يُفطِّرُ؛ لأنـهُ خارجٌ لا يُوجِبُ الغُسْلَ، كالبولِ، وهو قولُ الجُمهورِ (أبي حنيفةَ والشافعيِّ والحسنِ والشَّعْبِيِّ والأَوزَاعِيِّ).

وذهبَ آخرونَ إلىٰ أنـهُ يُفطِّرُ؛ لأنـهُ خارجٌ تَخلَّلَهُ الشَّهوةُ كالمَنِيِّ، وهو

(١) أي عِندَ الحنابلةِ.

(٢) «زاد المَعاد» (٢/ ٢٢).

قولُ مالكٍ وأحمدَ[1].

والصحيحُ القولُ الأولُ كما ذَكرْنا.

والأحوطُ الابتعادُ عن أسبابِ خروجِ المَذْيِ؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[2]. **(الإِرْبُ)** بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الراءِ: عُضْوُ الجِماعِ، وبفتحِ الهمزةِ والرَّاءِ: حاجةُ النفسِ ووَطَرُها[3].

وقد روىٰ أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، والَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ**»[4].

فهذا الفعلُ مباحٌ ـ وهو المباشرةُ أوِ القُبْلَةُ ـ لِمَن قَدَرَ علىٰ ضبطِ نَفسهِ،

---

(١) انظر: «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٢٦).

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٩٢٧) واللفظُ لهُ ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحهِ» (٢/ ٧٧٧، برقم ١١٠٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابنِ الأثير (١/ ٣٦، مادة: ارب)، و«شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ (٣/ ٢٠٤).

(٤) رواهُ **أبو دَاوُدَ** في «سُننهِ» برقم (٢٣٨٧)، وقال الألبانيُّ: «حسنٌ صحيحٌ» كما في «صحيحِ سُنن أبي دَاوُدَ» .

وأَمِنَ مِن عاقبتِهِ[1]، وأمَّا مَن كانت لـهُ شهوةٌ مُـفْرِطَـةٌ فلا يَجوزُ لـهُ ذلكَ؛ خشيةَ أنْ يَنزِلَ منهُ المَنِيُّ أو أنْ يُجامِعَ فيَفْسُدَ صَومُـهُ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٤٧) - السؤالُ: ما حُكمُ قراءةِ القُرآنِ للحائضِ والنُّفَساءِ ؟ وكذا مَسِّهما للقُرآنِ؟

الجوابُ :

● **أولا: قراءةُ الحائضِ والنُّفساءِ للقُرآنِ:**

فالقولُ **الراجحُ** في هذه المسألةِ هو جوازُ قراءةِ القُرآنِ للحائضِ والنُّفساءِ، وهو قولٌ للشافعيِّ قَديمٌ، واختيارُ البُخاريِّ والطَّبَريِّ وابنِ المُنذرِ وابنِ حَزمٍ وابنِ تَـيْمِيَّـةَ رَحِمَهُم اللهُ تعالىٰ، وقد استدلُّوا لذلك بأدلةٍ، منها:

١- أنَّ اللهَ تعالىٰ أمرَ بتلاوةِ كتابِهِ؛ فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ..﴾ [النساء: ٨٢]، وهذه أوامرُ مطلقةٌ، فمَن منعَ منها في بعضِ الأحوالِ كُلِّفَ أنْ يأتِيَ بالدليلِ.

٢- واستدلُّوا أيضًا بقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[2]، ولفظُ «الذِّكرِ» يَشملُ قِراءةَ القُرآنِ وسائرَ أنواعِ

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظِ ابنِ حَجَرٍ (٤/ ١٥٠).

(٢) رَواهُ مُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (١/ ٢٨٢ برقم ١١٧).

الذِّكرِ؛ قال ابنُ حَجَرٍ: «لِأَنَّ الذِّكرَ أَعَمُّ مِن أن يكونَ بالقُرآنِ أو بغيرِهِ، وإنما فُرِّقَ بين الذِّكرِ والتِّلاوةِ بالعُرْفِ». اهـ[1].

فإذا كان الجُنُبُ لا يُمنَعُ من قِراءةِ القُرآنِ، وهو حَدَثٌ أكبَرُ، فالحائضُ والنُّفَساءُ مِن بابِ أَولىٰ؛ لأنَّ الجنابةَ مِن كَسبِ العبدِ ويُمكِنُهُ رَفعُها، وأمَّا الحَيضُ والنفاسُ فليسَ مِن كَسبِ المرأةِ ولا يُمكنُها رَفْعُهُ، وقد يَطولُ فتطولُ مُدَّةُ الغَفلةِ والبُعدِ عن ذِكرِ اللهِ تعالىٰ، وتتعرضَ لنسيانِ ما حَفِظَتْ.

٣ - وكان ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**يَقْرَأُ القُرآنَ وهو جُنُبٌ، فقِيلَ لهُ في ذلكَ؟ فقالَ: مَا**[2] **فِي جَوفِي أكثرُ مِن ذلِكَ**»[3].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

(٢) أي: الذي.

(٣) رَواهُ بهذا اللفظِ **ابنُ المُنذرِ** في «الأوسطِ في السُّننِ والإجماعِ» (٢/ ٩٨ برقم ٦٢٢)، وقال محققهُ: «إسنادُه حسنٌ لولا عُبَيدُ بنُ عُبَيدةَ لم أقفْ علىٰ ترجمتهِ لكنهُ لم يَنفردْ بـه، فقد أخرجهُ **ابنُ المنذرِ** في (الأوسط ٢/ ٩٨) من ثلاثِ طرقٍ عنِ ابنِ عباسٍ غيرَ هذا الطريقِ». اهـ، وذكرهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» مُعلَّقًا بصيغةِ الجزمِ عنِ ابنِ عباسٍ في (كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت قبلَ رقم ٣٠٥)، بلفظِ: «**ولَمْ يَرَ ابنُ عباسٍ بالقِراءَةِ لِلجُنُبِ بَأْسًا**»، ووَصلَهُ **ابنُ المُنذرِ** في «الأوسط» (٢/ ٩٨ برقم ٦٢٣)، وروىٰ نحوه أيضًا في (٢/ ٩٨ برقم ٦٢٤) بلفظِ: «**إنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ**»، وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «تَغليقِ التعليقِ» (٢/ ١٧٢) مسندًا عنِ ابنِ المنذرِ وصحَّحَ إسنادَهُ، وقد ظنَّ ابنُ حَجَرٍ - رحمهُ اللهُ - أنَّ اللفظَ الأخيرَ هو الذي علَّقهُ البخاريُّ، وليس كذلك.

وأما ما احتجَّ بهِ المانعونَ مِنَ الأحاديثِ، فكلُّهُ ضَعيفٌ لا يَثبُتُ، كحديثِ: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»(١)، وحديثِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**»(٢)، فأحاديثُ نَهيِ الحائضِ عن قِراءةِ القُرآنِ لا يَصِحُّ منها شيءٌ، والنُّفساءُ كالحائضِ، وإنما صَحَّ عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنعُ الحائضِ مِنَ الصلاةِ والصيامِ.

● **أمَّا مَسُّ الحائضِ والنُّفساءِ للقُرآنِ دونَ حائلٍ فلا يجوزُ**؛ للآتي:

١- صحَّ عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنعُ المُحْدِثِ ذَكرًا كانَ أو أُنثَىٰ ـ مِن مَسِّ المُصحفِ؛ بقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يَمَسُّ القُرَآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** »(٣).

---

(١) رَواهُ **التِّرمِذِيُّ** في «سُننهِ» (١٣١)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننهِ» (٥٩٥) وغيرُهُما من طُرقٍ ضعيفةٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألبانِيُّ : (مُنكَرٌ) كما في «صحيحَي التِّرمِذيِّ وابنِ ماجةَ».

(٢) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندهِ» (٦٢٧)، واللفظُ لهُ، و**أبو دَاوُدَ** في «سُننهِ» (٢٢٩)، و**النَّسائيُّ** في «سُننهِ» (٢٦٥)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننهِ» (١٤٦)، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننهِ» (٥٩٤)، كلُّهم من حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سندهِ عبدُاللهِ بنُ سَلِمَةَ؛ قال البُخاريُّ كما في «الضعفاءِ للعُقَيليِّ» (٢/ ٢٦١): «لا يُتابَعُ في حديثِهِ»، وضعفَ الحديثَ الألبانِيُّ في «ضعيفِ السُّننِ الأربعةِ»، وقد خرَّجهُ وكشفَ عن عللهِ ورَدَّ علىٰ مَن حسَّنهُ في «ضعيفِ أبي دَاوُدَ الكبيرِ» (١/ ٧٩ برقم ٣١).

(٣) رَواهُ **الطَّبَرَانِيُّ** في «معجمهِ الكبير» (١٢/ ٣١٣ برقم ١٣٢١٧)، وفي «معجمهِ الصغير» (٢/ ٢٧٧ برقم ١١٦٢)، من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ورَواهُ غيرُ الطَّبرانِيِّ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ مرفوعًا ومُرسلًا، وهو حديثٌ صحيحٌ بطُرقهِ وصحَّحهُ جماعةٌ من أهلِ
<=

وفي «مسائلِ إسحاقَ بنِ رَاهويه للإمامِ أحمدَ» (ص٥): قال: قلت: [لأحمدَ]: هل يَقرَأُ الرجلُ علىٰ غيرِ وُضوءٍ؟ قال: «نَعمْ، ولكن لا يَقرأُ في المصحفِ ما لم يَتوضأْ». قال إسحاقُ: كما قال؛ لِمَا صَحَّ قَولُ النَّبيِّ عليهِ السلامُ: «**لَا يَمَسُّ القُرَآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»(١)، وكذلك فعلَ أصحابُ النَّبيِّ عليهِ السلامُ والتابعونَ.اهـ(٢).

٢- ومِمَّا صحَّ في ذلكَ عنِ الصحابةِ: ما رواه مُصعَبُ بنُ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنهُ قال: «**كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ**»(٣).

فيمكنُ للحائضِ ـ والنُّفساءُ أيضًا ـ أن تَقرأَ القُرآنَ مِن حِفظِها، أوِ القُرآنَ الموجودَ ضمنَ كُتبِ التفسيرِ، أو تَقرأَ مِنَ المصحفِ وتَمسَّهُ بحائلٍ كقُفَّازَيْنِ ونحوِهما، كما قال أهلُ العلمِ.

=

العلمِ؛ انظر دراسةَ الحديثِ بطُرقهِ في «إرواءِ الغَليل» للألبانيِّ (١/ ١٥٨ برقم ١٢٢).

(١) صحيح، وتقدم تخريجُهُ في الحاشيةِ السابقةِ.

(٢) وما بينَ القوسينِ زيادةٌ للإيضاحِ.

(٣) رَواهُ **مالكٌ** في «الموطأِ» (١/ ٤٢، رقم ٥٩)، وعنهُ **البَيهَقِيُّ** في «سُننهِ الكبرىٰ» (٤١١)، وصَحَّحَ سَندَهُ الألبانِيُّ في «إرواء الغَليل» (١/ ١٦١، تحت رقم ١٢٢).

ويُستحَبُّ لها الوضوءُ قَبلَ القراءةِ؛ لتخفيفِ الحَدَثِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٤٨) - السؤالُ: ما رأيكُم في دعاءِ خَتمِ القُرآنِ الكريمِ ؟

الجوابُ :

لم يَرِدْ دليلٌ صحيحٌ مِنَ السُّنَّةِ ـ فيما نَعلَمُ ـ يُعيِّنُ دُعاءً يُقالُ عِندَ خَتمِ قِراءةِ القُرآنِ العظيمِ، لكن قد صَحَّ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ حَثَّ علىٰ الدعاءِ عندَ قِراءةِ القُرآنِ عُمومًا؛ فقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**»[1].

فينبغي لِلمُسلمِ إذا قَرأَ «القُرآنَ» أن يَدعوَ بَعدَهُ بخيرِ الدنيا والآخرةِ، فيَسألُ اللهَ تعالىٰ الجنةَ ويستعيذُ بِهِ مِنَ النارِ، ويسألهُ قضاءَ الحاجاتِ، ومغفرةَ الذنوبِ... ونحوَ ذلك.

---

(١) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندِهِ» (١٩٩١٧)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننِهِ» (٢٩١٧) واللفظُ لهُ، و**الطَّبَرَانِيُّ** في «مُعجمِهِ الكبير» (١٨/ ١٦٦ برقم ٣٧٠)، و**البَيهَقِيُّ** في «شُعَبِ الإيمان» (٢٣٨٦) مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وكذا الألبانِيُّ ـ لشواهدِهِ ـ في «السلسلةِ الصحيحةِ» بالأرقام (٢٥٧، و٢٥٨، و٢٥٩، و٢٦٠).

وثَبتَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّـهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْـلَـهُ فَدَعَا**»(١).

وأما الدعاءُ المنسوبُ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فلم نَجِدْهُ فيما بَينَ أيدينا مِن كُتبِهِ ـ حسبَ عِلمِنا ـ ، وهو لا يَتضمّنُ محذورًا، ولكن يُلاحظُ عليه عِدّةُ أمورٍ يُستبعَدُ أن تَقعَ من شيخِ الإسلام لِشِدَّةِ حِرصهِ علىٰ التزامِ السُّنَّـةِ، منها:

- أنـهُ يخلو مِنَ الأدعيةِ النَّبويـةِ الثابتةِ.

- أنـهُ طويلٌ جدًّا، وقد «**كان رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، ويَـدَعُ**(٢) **مَا سِوَىٰ ذَلِكَ**» (٣).

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

---

(١) رَواهُ **سعيدُ بنُ منصورٍ** في «سُننِهِ - قسم التفسير» (١/ ١٤٠-١٤٤ برقم ٢٧)، واللفظُ لهُ، **وابنُ أبي شَيْبـةَ** في «مُصَنَّفِهِ» (٣٠٠٣٨)، **والدَّارِمِيُّ** في «سُننِهِ» (٤/ ٢١٨٠ برقم ٣٥١٧)، **والطَّبَرَانِيُّ** في «معجمهِ الكبير» (١/ ٢٤٢ برقم ٦٧٤)، وهو **صحيحٌ موقوفًا**، وذكرَ النَّوويُّ في «كتاب الأذكارِ» (٣٠٨) أنَّ ابنَ أبي دَاوُدَ رَواهُ بإسنادينِ صَحيحينِ عن قَتادَةَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وقد رُوِيَ مرفوعًا من قولِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولا يصحُّ** كما قال **البَيهقيُّ** في «شُعَبِ الإيمانِ» (١٩٠٧ و١٩٠٨)، وانظر تخريجَهُ ودراسةَ طُرقهِ في حاشيةِ «سُننِ ابنِ منصورٍ».

(٢) أي: يَترُكُ.

(٣) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندِهِ» (٢٥١٥١)، **وأبو دَاوُدَ** في «سُننِهِ» (١٤٨٢)، **وابنُ حِبَّانَ** في «صحيحِهِ» (٨٦٧)، **والحاكمُ** في «مستدَركِهِ» (١٩٧٨) مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، وكذا الألبانِيُّ في «صحيحِ أبي دَاوُدَ الكبير» (٥/ ٢٢٢ برقم ١٣٣٢).

(٤٩) - السؤالُ: بالنسبةِ للدَّيْن: هل يُزَكَّىٰ الدَّيْنُ كلَّ سَنةٍ وإن طالتِ السنينُ ولم يُسَدَّدْ؟ وإن كان لا يُزكَّىٰ إلَّا بَعْدَ استلامِهِ، فكيف يُزَكَّىٰ إن كان مضىٰ عليهِ أكثرُ من سَنةٍ؟
وسؤالٌ آخرُ: كيف تُزكَّىٰ الأسهمُ ؟ والأسهمُ التى ليس لها قيمة، أى ليست معروضةً فى السوقِ ـ البورصة ـ كيف تُزكَّىٰ؟ وإذا عُرِضَتْ فى السُّوقِ بَعْدَ سِنين؟

الجوابُ :

● **أولًا: زَكاةُ الدَّيْنِ:**

- أمَّا الدَّينُ الذي لكَ علىٰ الغَنيِّ القادرِ علىٰ السَّدادِ والمُعترَفِ بهِ؛ فتَجِبُ عليكَ فيهِ الزكاةُ كلَّ عامٍ، وذلكَ بأنْ تَضُمَّهُ إلىٰ مالِكِ الموجودِ بيدِكَ، وتُخرِجَ عنهُ كلِّهِ الزكاةَ.

- وأمَّا الدَّينُ الذي لكَ علىٰ الفقيرِ أو العاجزِ عنِ السّدادِ؛ فلا تَجِبُ فيهِ الزكاةُ إلَّا إذا قَبضْتَهُ، فتُزكِّيه عن سَنةٍ واحدةٍ فقط.

● **ثانيًا: زَكاةُ الأسهمِ:**

أما الأسهمُ: فإذا كانت مُستثمَرةً ـ أي أنَّ صاحبَها يَجني أرباحَها كلَّ سنةٍ ولا يَعرِضُها للبيعِ ـ؛ فإنهُ يُزكّي الأرباحَ إذا قبضَها، ومَرَّ عليها سَنةٌ.

وأما إذا كان يَبيعُ ويشتري الأسهمَ؛ فإنهُ يَحسبُ مِقدارَ ما عندَهُ مِنَ الأسهمِ بقيمتِها في السوقِ في نهايةِ كلِّ سنةٍ، ثُمَّ يُزكيها.

والأسهمُ التي ليس لها قيمةٌ، يَنتظرُ بها حتىٰ يُعلَنَ عن قيمتِها، وتُطرحَ في

السوقِ للتداولِ، ثُمَّ يُزكِّيها إذا مَرَّ عليها حَوْلٌ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

(٥٠) - السؤالُ: هل إذا رأىٰ أهلُ البلدِ الهلالَ وثَبتتْ عندَهُمُ الرؤيةُ؛ يَلزمُ البلدَ المجاورَ لهم أو البلادَ الإسلاميةَ كلَّها أن يَصوموا أو يُفطِروا برؤيتِهم؟
أم أنَّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيةً خاصةً بهم؟ أفتونا مأجورينَ.

الجوابُ:

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: مَن شَهِدَ استهلالَ الشهرِ ـ وهو رُؤيةُ هلالِ رمضانَ ـ؛ فَليَصُمْ.

وقال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[(١)]. وقولهُ: «**غُبِّيَ**»، وفي روايةٍ لمُسلمٍ وغيرِهِ: «**غُمِّيَ**» و «**أُغْمِيَ**» و «**غُمَّ**»؛ كلُّها بمعنىٰ واحدٍ، أي: خَفِيَ عليكمُ التحققُ من رُؤيةِ هلالِ رمضانَ.

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لهَا، فَإِنْ**

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحِهِ» (١٩٠٩) واللفظُ لهُ، ومُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (٢/ ٧٦٢ برقم ١٠٨١)، مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

غُمَّ عَلَيكُمْ فأَتِمُّوا ثَلاثِينَ، وإِنْ شَهِدَ شاهِدانِ مُسلِمانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»[1].
ومعنىٰ قولهِ: «**وأَنْسِكُوا لهَا**»: النُّسُكُ: الطَّاعَةُ والعِبادةُ وكلُّ مَا تُقُرِّبَ بهِ إِلَىٰ اللهِ تعالىٰ[2]، فالمرادُ: وتَقرَّبُوا بالصَّومِ لوقتِ الرؤيةِ وزمانِها [3] ، فضميرُ التأنيثِ في قولهِ «**لَها**» يعودُ علىٰ الرُّؤيةِ. وقِيلَ: معناهُ تَقرَّبوا إلىٰ اللهِ تعالىٰ بالصومِ في رمضانَ، وبالإفطارِ في أولِ شَوَّالٍ، وبالأضحيةِ وأعمالِ الحَجِّ في وَقتِها[4].

فَبِرُؤيةِ الهلالِ يَجِبُ علىٰ المسلمينَ صومُ رمضانَ، وبرؤيتهِ يَجِبُ عليهمُ الإفطارُ، وكذا دخولُ شهرِ ذي الحِجَّةِ الذي يكونُ فيه الحجُّ يَثبُتُ برُؤيةِ الهلالِ.

ويُستفادُ مِنَ هذينِ الحديثينِ: أنهُ إذا رُؤِيَ هلالُ رمضانَ ببلدةٍ، يَلزمُ جميعَ بلادِ المسلمينَ أن يَصوموا، وهو مذهبُ الأئمةِ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والليثِ بنِ سَعدٍ، وحكاهُ ابنُ المُنذرِ عن أكثرِ الفقهاءِ.

---

(١) رَواهُ **أحمدُ** في «مسندِهِ» (١٨٨٩٥) واللفظُ لهُ، و**النَّسائِيُّ** في «سُننِهِ» (٢١١٦)، من حديثِ بعضِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وصححَّهُ الألبانِيُّ في «إرواءِ الغَليل» (٤/ ١٦ برقم ٩٠٨).

(٢) قالهُ ابنُ الأثيرِ في «النهاية في غريب الحديث والأثرِ» (٥/ ٤٨، مادة: نسك).

(٣) قالهُ الأميرُ الصّنعانِيُّ في «التَّنويرِ شَرْحِ الجامِعِ الصَّغيرِ» (٧/ ١٨، شرح الحديث ٥٠٤٨).

(٤) انظر: «الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» للساعاتي (٩/ ٢٦٤)، و«التيسير شرح الجامع الصغير» للمناويِّ (٢/ ٩٦).

وقال ابنُ قُدَامَةَ: «وإذا رأىٰ الهلالَ أهلُ بَلدٍ؛ لَزِمَ جميعَ البلادِ الصَّومُ، وهذا قَولُ اللَّيثِ وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ».اهـ[1].

وقال بعضُهم: إنْ كان بينَ البلدينِ مسافةٌ قَريبةٌ، لا تَختلِفُ المطالعُ لأجلِها ـ كبغدادَ والبصرةِ ـ لَزِمَ أهلَها الصومُ برُؤيةِ الهلالِ في أحدِهما. وإن كان بينَهما بُعْدٌ ـ كالعراقِ والحجازِ والشامِ ـ فلكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهم.

ورُوِيَ عن عِكرمةَ أنهُ قالَ: لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهم، وهو مذهبُ القاسمِ وسالمٍ وإسحاقَ؛ لِمَا روىٰ كُرَيْبٌ، قال: «.. **قَدِمْتُ الشَّامَ... واسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ... فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فسَأَلَنِي عَبدُاللهِ بنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فقالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، ورَآهُ النَّاسُ، وصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ [ابنُ عباسٍ]: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

قال ابنُ قُدَامَةَ: "ولنَا قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾

---

(١) «المُغني» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٠٧).

(٢) رَواهُ مُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (٢/ ٧٦٥ برقم ١٠٨٧)، وما بينَ القوسينِ زيادةٌ للإيضاحِ.

[البقرة: ١٨٥]، وقولُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأَعرابيِّ لمَّا قال لهُ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: «[اللَّهُمَّ] **نَعَمْ**»(١)، وقولُهُ للآخَرِ لمَّا قال لهُ: ماذا فرضَ اللهُ عليَّ مِنَ الصومِ؟ قال: «**شَهرَ رمضانَ**»(٢)، وأجمعَ المسلمونَ علىٰ وجوبِ صَومِ شهرِ رمضانَ، وقد ثَبتَ أنَّ هذا اليومَ من شهرِ رمضانَ بشهادةِ الثقاتِ، فوَجبَ صَومُهُ علىٰ جميعِ المسلمينَ، ولأنَّ شهرَ رمضانَ ما بينَ الهلالينِ، وقد ثَبتَ أن هذا اليومَ منهُ في سائرِ الأحكامِ: من حُلولِ [قَضاءِ] الدَّيْنِ، ووُقوعِ الطلاقِ والعِتاقِ، ووجوبِ النُّذورِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الأحكامِ [المُعلَّقةِ علىٰ دخولِ هذا الشهرِ]، فيَجِبُ صِيامُهُ بالنَّصِّ والإجماعِ، ولأنَّ البَيِّنةَ العادلةَ شَهِدَتْ برُؤيةِ الهلالِ، فيَجِبُ الصومُ، كما لو تقاربتِ البلدانُ.

فأمَّا حديثُ كُرَيبٍ [السَّابقِ] فإنما دلَّ علىٰ أنهم لا يُفطِرونَ بقولِ كُريبٍ وَحدَهُ، ونحنُ نقولُ بهِ، وإنما مَحَلُّ الخلافِ وجوبُ قضاءِ اليومِ الأولِ، وليس هو في الحديثِ. فإنْ قيل: فقد قُلتُم إنَّ الناسَ إذا صاموا بشهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يومًا، ولم يَرَوُا الهلالَ، أفطروا في أحدِ الوجهينِ، قُلنا: الجوابُ عن

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (٦٣) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحهِ» (١/ ٤١ برقم ١٢)، من حديثِ أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٨٩١) واللفظُ لهُ، و**مُسْلِمٌ** في «صحيحهِ» (١/ ٤٠ برقم ١١)، من حديثِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِاللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

هذا من وَجهينِ:

ـ أحدهُما: أننا إنما قُلنا يُفطِرونَ إذا صاموا بشهادتهِ، فيكونُ فِطرُهم مَبنيًّا علىٰ صومِهم بشهادتهِ، وهَهُنا لم يَصوموا بقولهِ، فلم يُوجَدْ ما يُجوِّزُ بناءَ الفِطرِ عليه.

ـ الثاني: أنَّ الحديثَ دَلَّ علىٰ صحةِ الوجهِ الآخرِ". انتهىٰ كلامهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ـ مُعقِّبًا علىٰ حديثِ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عَباسٍ السَّابقِ ـ : «.. ويُمكِنُ أنهُ أرادَ بذلكَ هذا الحديثَ العامَّ يعني قولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلَالَ، ولَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ**»[2]، لا [يُريدُ] حديثًا خاصًّا بهذه المسألةِ، وهو الأقربُ عندي».اهـ[3].

وقال أيضًا في فتوىٰ لهُ بَعْدَ أن حكىٰ الاختلافَ : "فالصوابُ في هذا ـ واللهُ تعالىٰ أعلمُ ـ ما دلَّ عليهِ قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ،**

---

(١) «المغني» (٣/ ١٠٧)، وكل ما بينَ القوسينِ هو زيادةٌ لإيضاحِ كلامهِ رحمهُ الله تعالىٰ.

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٩٠٦)، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (٢/ ٧٥٩ برقم ١٠٨٠)، من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قالهُ شيخُ الإسلامِ في «شرحِ العُمدة» ـ كما في «الفتحِ الربانِي» للساعاتِي (٩/ ٢٧١) ـ وما بينَ القوسينِ زيادةٌ للإيضاحِ.

وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[1]، فإذا شَهِدَ شاهدٌ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ أنهُ رَآهُ بمكانٍ مِنَ الأمكنةِ، قريبٍ أو بعيدٍ؛ وَجَبَ الصومُ.

وكذلك إذا شَهِدَ بالرؤيةِ نهارَ تلكَ الليلةِ إلىٰ الغروبِ؛ فعليهم إمساكُ ما بقي، سواءٌ كان من إقليمٍ أو إقليمينِ.

والاعتبارُ ببلوغِ العلمِ بالرؤيةِ في وقتٍ يُفيدُ، فأما إذا بَلغتْهُمُ الرؤيةُ بَعْدَ غروبِ الشمسِ، [فاليومُ] المُستقبَلُ يَجِبُ صَومُهُ بكلِّ حالٍ، لكن اليومُ الماضي: هل يَجِبُ قَضاؤهُ؟ فإنهُ قد يَبلغُهم في أثناءِ الشهرِ أنهُ رُؤِيَ بإقليمٍ، ولم يُرَ قريبًا منهم، الأشبهُ أنهُ إذا رُؤِيَ بمكانٍ قريبٍ، وهو ما يُمكِنُ أن يَبلغَهُم خَبَرُهُ في اليومِ الأولِ فهو كما لو رُؤِيَ في بلدِهم ولم يَبلُغْهُم ... فالضابطُ: أنَّ مدارَ هذا الأمرِ علىٰ البُلوغِ؛ لقولهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ**»[2]؛ فمَن بَلغَهُ أنهُ رُؤِيَ؛ [فقد] ثَبَتَ في حَقِّهِ [الصومُ] من غَيرِ تحديدٍ بمسافةٍ أصلًا..."اهـ[3].

---

(١) رَواهُ **أبو دَاودَ** في «سُننهِ» (٢٣٢٤)، و**التِّرمِذِيُّ** في «سُننهِ» (٦٩٧ و٨٠٢) واللفظُ لهُ، و**ابنُ ماجةَ** في «سُننهِ» (١٦٦٠)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححهُ الألبانِيُّ في «السلسلة الصحيحةِ» (١/ ٤٤٠ برقم ٢٢٤)، وفي «الإرواء» (٤/ ١١ برقم ٩٠٥).

(٢) تقدمَ تخريجهُ تحتَ السؤالِ رقم (٥٠)، ص ٨٢.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٠٥-١٠٧)، وما بينَ القوسينِ زيادةٌ للإيضاحِ.

وقال شيخُ الإسلامِ أيضا : "فتلخَّصَ أنـهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤيةُ الهلالِ في الوقتِ الذي يُؤدِّي بتلكَ الرؤيةِ الصومَ أوِ الفِطرَ أوِ النُّسكَ [1]؛ وَجَبَ اعتبارُ ذلكَ بلا شَكٍّ، والنصوصُ وآثارُ السَّلَفِ تَدلُّ علىٰ ذلكَ.

ومَن حَدَّدَ ذلكَ بمسافةِ قَصْرٍ أو إقليمٍ؛ فقَولُهُ مخالفٌ للعقلِ والشرعِ.

ومَن لم يَبلُغْهُ إلَّا بَعْدَ الأداءِ - وهو مما لا يُقْضَىٰ كالعيدِ المفعولِ والنُّسكِ - ؛ فهذا لا تأثيرَ لهُ، وعليهِ الإجماعُ الذي حكاهُ ابنُ عبدِالبَرِّ. وأمَّا إذا بَلغَهُ في أثناءِ المُدَّةِ: فهل يُؤثِّرُ في وجوبِ القضاءِ؟ وفي بناءِ الفِطرِ عليهِ؟ وكذلك في بقيةِ الأحكامِ: مِن حُلولِ الدَّينِ، ومُدَّةِ الإيلاءِ وانقضاءِ العِدَّةِ، ونحوِ ذلك والقضاءُ ؟ يَظهَرُ لي أنـهُ يَجِبُ، وفي بناءِ الفِطرِ عليه نَظرٌ.

فهذا متوسطٌ في المسألةِ، وما مِن قَولٍ سواهُ إلَّا ولهُ لوازمُ شَنيعةٌ، لاسيما مَن قالَ بالتعددِ، فإنهُ يَلزَمُهُ في المناسكِ ما يُعلَمُ بهِ خِلافُ دِينِ الإسلامِ؛ إذا رأىٰ بعضُ الوفودِ أو كلُّهمُ الهلالَ، وقدموا مَكَّةَ، ولم يَكُنْ رُؤِيَ قَريبًا، ولِمَا ذَكرناهُ مِن فسادهِ صارَ [ممنوعًا] [2].

والذي ذَكرناهُ يَحصُلُ بهِ الاجتماعُ الشرعيُّ، كلُّ قَومٍ علىٰ ما أمكنَهُم

(١) النسكُ هو الحجُّ .

(٢) تحرف في «مجموع الفتاوىٰ» إلىٰ «متنوعا».

الاجتماعُ عليهِ، وإذا خالفَهُم مَن لم يَشعروا بمخالفتهِ لانفرادهِ مِنَ الشعورِ بما ليس عِندَهم؛ لم يَضُرَّ هذا، وإنما الشأنُ مِنَ الشعورِ بالفُرقةِ والاختلافِ.

وتحقيقُ ذلكَ العلمُ بالأهلةِ، فقال: ﴿هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] ... ". إلىٰ آخرِ كلامهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقال الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلمْ أنَّ الحُجَّةَ إنما هي في المرفوعِ من روايةِ ابنِ عباسٍ لا في اجتهادهِ الذي فَهِمَ عنهُ الناسُ، والمشارُ إليهِ بقولهِ: «**هكذا أَمرَنا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هو قولُهُ: «**فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثلاثِينَ**»، والأمرُ الكائنُ من رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو ما أخرجهُ الشيخانِ وغيرُهما بلفظِ: «**لا تَصوموا حتىٰ تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم؛ فأكملوا العِدَّةَ ثلاثينَ**»[(٢)]، وهذا لا يَختَصُّ بأهلِ ناحيةٍ علىٰ جهةِ الانفرادِ، بل هو خِطابٌ لكلِّ مَن يَصلُحُ لهُ مِنَ المسلمينَ، فالاستدلالُ بهِ علىٰ لزومِ رُؤيةِ أهلِ بلدٍ لغيرِهم من أهلِ البلادِ أظهرُ مِنَ الاستدلالِ بهِ علىٰ اللزومِ؛ لأنهُ إذا رَآهُ أهلُ بلدٍ فقد رآهُ المسلمونَ فيَلزمُ غيرَهم ما لَزِمَهُم...». إلىٰ آخر كلامهِ[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١١١-١١٢).

(٢) **مُتَّفَقٌ عليهِ**: رَواهُ بنحوهِ **البُخاريُّ** في «صحيحهِ» (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (٢/ ٧٦٢ برقم ١٠٨١)، مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «نَيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٣٠).

وهو اختيارُ العلَّامَةِ صدّيقْ حَسن خان في «الرَّوضةِ النديّة» (١/ ٥٣٣-٥٣٤).

لكن قال العلامةُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وهذا أمرٌ مُتيسِّرٌ اليومَ للغايةِ كما هو معلومٌ، ولكنهُ يَتطلَّبُ شيئًا مِنِ اهتمامِ الدولِ حتىٰ تَجعلَهُ حقيقةً واقعيةً إنْ شاءَ اللهُ تباركَ وتعالىٰ، وإلىٰ أن تجتمعَ الدولُ الإسلاميةُ علىٰ ذلك؛ فإني أرىٰ علىٰ شعبِ كلِّ دولةٍ أن يصومَ مع دولتهِ، ولا يَنقسِمَ علىٰ نفسهِ، فيصومُ بعضُهم معها، وبعضُهم مع غَيرِها، تقدَّمت في صيامِها أو تأخرتْ؛ لِمَا في ذلكَ من توسيعِ دائرةِ الخلافِ في الشَّعبِ الواحدِ، كما وَقعَ في بعضِ الدولِ العربيةِ مُنذُ بِضْعِ سِنينَ، واللهُ المستعانُ، واللهُ أعلمُ». اهـ[1].

واللهُ تعالىٰ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

❐❐❐

(١) «تَمام المِنَّة في التعليق علىٰ فقهِ السُّنةِ» (ص ٣٩٨).

أحاديثُ ضعيفة مشتهرة في رمضانَ

الحمدُ للهِ وحدَه، والصلاةُ والسلامُ علىٰ مَن لا نبيَّ بعدَهُ، وآلِهِ وصحبِهِ ومنِ اهتدىٰ بهديه.

وبعدُ، فهذه مجموعةٌ من الأحاديثِ الضعيفة المشتهرة بينَ الناسِ، وبين بعضِ الخُطباءِ، نبَّهنا عليها وذكرنا أقوالَ أهلِ العلم فيها، نسألُ اللهَ تعالىٰ للجميع العلمَ النافع، المُستقىٰ من الكتابِ والسُّنة الصحيحة، واللهُ الموفقُ للصوابِ لا ربَّ سُواه.

(١) - حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَدعو ببلوغِ رَمَضَانَ، فكان إِذَا دَخَلَ شهرُ رَجَبٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ**».

حديثٌ ضعيف: رواه الطبَرانِيُّ في «المُعجم الأوسط» - كما في «مجمع البحرين» (١٤٨٦) - وفي سندهِ ضعيفانِ:

- الأول: زائدةُ بن أبي الرقادِ الباهليُّ: منكرُ الحديثِ، قاله البخاريُّ والنَّسائي والحافظُ ابنُ حَجَرٍ.

- والثاني: زيادُ بنُ عَبدِاللهِ النُّمَيريُّ: ضعيفٌ، ضعَّفهُ ابنُ مَعينٍ وأبو دَاودَ،

وقال أبو حاتمٍ: "يُكتَبُ حديثُه ولا يُحتَجُّ بهِ"، وضعَّفه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ.

(٢) - حديث سَلمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال خطبَنا رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في آخرِ يومٍ من شعبانَ فقال: «**ثُم أيها الناس قد أظلكم شهرٌ عظيم مبارك، شهر فيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، جعل اللهُ صيامَه فريضةً وقيامَ ليلهِ تطوعا، مَن تقرَّب فيه بخَصلةٍ من الخيرِ كان كمَن أدَّىٰ فريضةً فيما سُواه، ومن أدىٰ فيه فريضةً كان كمن أدىٰ سبعينَ فريضةً فيما سواه، وهو شهرُ الصبرِ، والصبرُ ثوابه الجنةُ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يَزدادُ فيه الرزقُ، مَن فَطَّرَ فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبهِ وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجرهِ من غير أن ينقصَ من أجرهِ شيء**». قالوا: يا رسولَ الله ليس كُلّنا يَجِدُ ما يُفطّرُ بهِ الصائمَ ؟ قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يُعطي اللهُ هذا الثوابَ لمَن فطرَ صائما علىٰ مذقةِ لبنٍ أو تمرةٍ أو شربةِ ماءٍ، ومن سقىٰ صائمًا سقاه اللهُ عز وجل من حوضي شربةً لا يَظمأُ بعدها حتىٰ يدخلَ الجنةَ، ومن خفّف عن مملوكهِ فيه غفرَ اللهُ له وأعتقهُ من النارِ حتىٰ يدخلَ الجنةَ، وهو شهرٌ أولُه رحمةٌ وأوسطه مغفرة وآخرهُ عِتقٌ من النارِ، فاستكثروا فيه من أربعِ خصالٍ: خصلتينِ ترضون بهما ربَّكم، وخصلتين لا غِنىٰ بكم عنهما، فأما الخصلتانِ اللتان ترضون بهما ربَّكم فشهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غنىٰ بكم عنهما فتسألونَ اللهَ الجنة وتعوذون بهِ من النارِ**».

حديث ضعيفٌ: رواه ابنُ خُزيمةَ (١٨٨٧) وقال: "إن صحَّ"، والبَيهقيُّ، وإسنادُه فيه ضعفٌ؛ فيه عليُّ بنُ زُيدِ بنِ جُدعانَ، وهو ضعيفٌ عندَ الأئمةِ،

وقال أبو حاتم: "حديثٌ مُنكر"، وكذا قال الألبانِيُّ في «الضعيفة» رقم (٨٧١).

(٣) - حديث أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إذا كان أول ليلةٍ من شهر رمضانَ نظرَ اللهُ عز وجل إلىٰ خلقهِ، وإذا نظرَ اللهُ عز وجل إلىٰ عبدهِ لم يُعذبْهُ أبدًا، ولله عز وجل في كلِّ ليلةٍ ألفُ ألفِ عتيقٍ من النار، فإذا كان ليلة النصفِ من شهر رمضان أعتقَ اللهُ فيها مثلَ جميعِ ما أعتقَ**».

حديثٌ موضوع: في سندهِ عثمانُ بنُ عبدِالله الشاميُّ أحدُ الوضّاعينَ، ورواه ابنُ الجَوزي في «الموضوعات» (١١٢٠)، ثم قال: "موضوعٌ؛ فيه مجاهيلُ، والمتهمُ بهِ عثمانُ"، وقال ابنُ حِبّانَ: "يَضَعُ علىٰ الثقاتِ".

(٤) - حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن أفطرَ يومًا من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ ولا مرض؛ لم يَقْضِ عنه صومُ الدَّهرِ كُلّه، وإن صامَ**».

حديثٌ ضعيف: رواه أحمدُ (٢/ ٤٥٨) وأبو داودَ (٢٣٩٦) والترمذيُّ (٧٢٣) وابنُ ماجه (١٦٧٢)، وذكره البخاريُّ تعليقًا بصيغةِ التمريض تضعيفًا له، وقال الترمذيُّ عقبه: "سمعتُ مُحمدا - البخاريّ - يقولُ: أبو المطوسِ اسمهُ يزيدُ بنُ المطوسِ، ولا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ"، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: "لَيِّنُ الحديثِ"، وضعّفَ الحديثَ العلامةُ الألبانِيُّ في أحكامهِ علىٰ «السُّننِ الثلاثة» وفي «ضعيف الجامعِ» (٥٤٦٢) وفي «المِشكاة» (٢٠١٣).

(٥) - حديث عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَأيتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما لا أُحْصِي وهو يَتَسَوَّكُ وهو صائمٌ**».

حديثٌ ضعيفٌ: رواه الترمذيُّ (٧٢٥) وأبو داودَ (٢٣٦٤) والدارقطنيُّ (٢/ ٢٠٢) والبَيهقيُّ (٤/ ٢٧٢)، من حديثِ عاصمِ بنِ عُبَيدِالله، عن عبدِاللهِ بن عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيهِ. قال الدارقطني: "عاصمُ بنُ عُبَيداللهِ غيرُه أثبتُ منهُ"، وقال البّيهقيُّ: ليسَ بقويٍّ". قلتُ: وقد تكلّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، كأحمدَ بنِ حنبلٍ وابنِ مَعينٍ وابنِ سَعدٍ. وقال البخاريُّ: "منكرُ الحديثِ"، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: "ضعيفٌ".

وهذا لا يعني أنه لا يجوزُ استعمالُ السواكِ أثناءَ الصيامِ؛ فقد قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ بعدَ الحديثِ: "والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ لا يَرونَ بالسواكِ للصائمِ بأسا، إلا أن بعضَ أهلِ العلم كرهوا السواكَ للصائمِ بالعُودِ الرطبِ، وكَرِهُوا له السواكَ آخرَ النهارِ، ولم يَرَ الشافعيُّ بالسواكِ بأسًا أولَ النهارِ ولا آخرَه، وكَرِهَ أحمدُ وإسحاقُ السِّواكَ آخِرَ النَّهَارِ". انتهىٰ.

وأخرجَ الطبَرانِيُّ كما في «التعليق المغني علىٰ الدارقطني» عن عبدِالرحمنِ بن غَنْمٍ قال: سألتُ مُعاذَ بنَ جبلٍ: أتسوكُ وأنا صائمٌ ؟ قال: نعم. قلت: أيَّ النهارِ أتسوكُ؟ قال: أيَّ النهارِ شئتَ، غدوة، أو عشيةً، قلت: إن الناسَ يكرهونهُ عشيةً، ويقولون: إن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسْكِ**». فقال: سبحانَ اللهِ! لقد أمرَهم بالسواكِ وهو يعلمُ أنه لا بُدّ أن يكونَ بِفَمِ الصائمِ خُلُوفٌ.

قال الحافظ في (التلخيص الحبير): "سندُه جيّد".

وقال الألبانِيُّ في «إرواء الغليلِ» (١/ ١٠٧) - بعدَ ذكرِ قولِ الشافعيِّ -: "وهو الحقُّ؛ لعمومِ الأدلة، كالحديثِ الآتي في الحضِّ علىٰ السواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ وعندَ كلِّ وضوءٍ، وبه قال البخاريُّ في صحيحِهِ وأشارَ إلىٰ تضعيفِ حديثِ عامرٍ هذا". انتهىٰ.

(٦) - حديث: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنا، اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنَّا إنكَ أنتَ السميعُ العليمُ**». ويُروىٰ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**».

حديثٌ ضعيف: وَرَدَ من طُرقٍ عن ابنِ عباسٍ وأنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا يصحُّ؛ إذْ كلُّ طُرقِهِ ضعيفةٌ ضعفا لا يتقوَّىٰ، وهو كما قال ابنُ القَيمِ في (الزاد): "لا يَثْبُتُ"[(١)].

(٧) - حديث أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي؛ أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

حديثٌ ضعيف: رواه الترمذيُّ (٧٢٦) وقال: "حديثُ أَنَسٍ حديثٌ إسنادُهُ ليسَ بالقويِّ، ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا البابِ شَيْءٌ، وأبو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ". انتهىٰ.

---

(١) تقدمَ تخريجهُ تحتَ السؤالِ رقم (٣٩)، ص ٦١.

قلت: أبو عَاتِكَةَ هو طريفُ بنُ سَلمانَ، ويُقال: سَلمانُ بنُ طريفٍ، يَروي عن أنسٍ، قال أبو حاتم: "ذاهبُ الحديثِ"، وقال البخاريُ: "منكرُ الحديثِ"، وقال النَّسائيُّ: "ليسَ بثقةٍ"، وقال الدارقطنيُّ: "ضعيفٌ"، وذكرَه السُّليمانِيُّ فيمَن عُرِفَ بوضعِ الحديث، وقال الحافظ ابنُ حجر: "ضعيفٌ، وبالغَ السليمانِيُّ فيهِ".

قال الترمذيُّ: "واختلفَ أهلُ العلم في الكحلِ للصائم: فكَرِهَهُ بعضُهم، وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ، ورخّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكحلِ للصائمِ، وهو قولُ الشافعيِّ". انتهىٰ.

قلتُ: وهو الصحيحُ - إن شاءَ اللهُ تعالىٰ -.

وقد جاء عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **أنهُ كان يكتحلُ وهو صائمٌ**، رواه أبو داود بسندٍ حسنٍ، ومثلُهُ في الحُكمِ قَطرةُ العَينِ، فإنهُ لا بأسَ بها للصائمِ؛ لأن العَينَ ليست مَنفذًا للجَوفِ، و القَطرةُ والكحلُ ليسا من الطعامِ والشراب، ولا في حُكمِهما.

(٨) - حديث: «**صُوموا تَصحّوا**». وهو جزءٌ من حديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**اُغزوا تَغنموا، وصُوموا تَصحّوا، وسافروا تَستغنوا**».

حديثٌ ضعيف مرفوعا: رواه الطبَرانِيُّ في «المعجمِ الأوسط» (٨٣٠٨) - وكما في «مجمع البحرين» (١٤٦٧، ٢٦١٨) -، وأبو نُعَيمٍ في «الطبّ النبوي» - كما في «المقاصدِ الحسنة» للسخاويّ (ص٢٦٢)؛ عن مُحمدِ بن سُليمانَ بن أبي داودَ الحرانِيِّ، عن زُهيرِ بن محمدٍ، عن سُهَيلِ بن أبي صالح،

عن أبيه، عن أبي هُريرةَ بـهِ.

قال الطبَرانِيُّ: "لم يَروه بهذا اللفظِ إلا زُهير".

قلت: زُهَيرٌ هو أبو المُنذرِ الخُراسانِيُّ، قال أبو بكر بنُ الأَثـرمِ: سمعتُ أبا عبدِالله - وذكرَ رواية الشاميينَ عن زُهيرِ بنِ محمدٍ - قال: "يَروونَ عنه أحاديثَ مناكيرَ هؤلاءِ".

وقال أبو حاتم: "مَحلّهُ الصّدقُ، وفي حِفظهِ سوءٌ، وكان حديثُهُ بالشامِ أنكرَ مِن حديثِهِ بالعراقِ لِسُوءِ حفظهِ، فما حَدَّثَ من حفظهِ ففيه أغاليطُ، وما حَدَّثَ من كتبهِ فهو صالحٌ".

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "سكنَ الشامَ ثم الحجازَ، ثِقةٌ، إلا أن روايةَ أهلِ الشامِ عنه غيرُ مستقيمةٍ فضُعِّفَ بسببِها".

قلت: وهذه الروايةُ منها؛ فإن (مُحمدَ بن سُليمانَ الحرانِيَّ) وأيضا شيخَ الطبرانيِّ (موسىٰ بنَ زكريا)؛ متروكان.

ولكن قد ثبتَ عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا، وانظر «الضعيفة» للألبانِيِّ برقم (٢٥٣).

(٩) - حديث أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**خمسٌ تُفطِّرُ الصائمَ وتنقضُ الوضوءَ: الكذبُ، والغِيبةُ، والنَّميمةُ، والنظرُ بالشّهوةِ، واليَمينُ الفاجرةُ**».

حديثٌ موضوع: رواه ابنُ الجَوزيِّ في «الموضوعات»، وقال: "موضوعٌ". ومِن قَبلِه قال أبو حاتم: "هذا حديثٌ كذبٌ". وانظر «الضعيفة»

للألبانِيِّ برقم (١٧٠٨).

(١٠) - حديث: «**صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**».

حديثٌ منكر: رواه ابنُ ماجه (١٦٦٦) - وغيرُه - من حديثِ عبدِالرحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه انقطاعٌ وضعفٌ. وقد ضعّفهُ العلامةُ الألبانِيُّ في «الضعيفة» (٤٩٨).

(١١) - حديث: «**لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ**».

حديثٌ ضعيفٌ: رواه ابنُ ماجه (١٧٤٥) - وغيرُه - من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابنُ الجَوزيِّ في كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» من حديث سهلِ بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابنُ الجَوزيِّ: "هذا الحديثُ لا يَصِحُّ". وانظر «الضعيفة» للألبانِيِّ برقم (١٣٢٩).

(١٢) - حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ**».

حديثٌ منكرٌ: رواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٥/٢٤٨)، وجعلَهُ من منكراتِ عبدِالرَّحيمِ بنِ هارونَ الغَسَّانِيِّ، وقد كذّبهُ الدارقطنيُّ. والحديث ضعّفه الألبانِيُّ في «الضعيفة» برقم (١٨٢٩).

واللهُ تعالىٰ الموفِّقُ والهادي للصوابِ، وصلىٰ اللهُ علىٰ عبدهِ ورسوله مُحمدٍ وآله وصحبهِ وسلم تسليما كثيرا.

❐❐❐

فهرس الآيات [1]

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤] ١١
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤] ١٣
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة/ ١٨٥] ..... ١٣ ، ٥٢
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥] ..... ٨٢ ، ٨٥
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة/ ١٨٧] ٦٣
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة/ ١٨٧] ٦٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٦٧] ٦٧
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء/ ٨٢] ٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/ ٦] ٥٣
﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر/ ٩٩] ٣٣
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل/ ٩٢] ٣٣
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه/ ١١٢] ٢٥
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء/ ٩٤] ٢٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون/ ٦٠] ٣٣
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص/ ٢٩] ٧٥
﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر/ ٣] ١٤

* * *

(١) تنبيهٌ: الآياتُ مرتبةٌ علىٰ ترتيبِها في سورِ القرآن الكريم.

فهرس الأحاديث والآثار [1]

أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهَا وإِنْ قَلَّ» عَائِشَةُ ٥٠
إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا» أبو هُرَيْرَةَ ٣٤
إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ» أبو هُرَيْرَةَ ٣٩
إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ والإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» أبو هُرَيرةَ ٦٤
إِذَا قَامَ صَاحِبُ القُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ ذَكَرَهُ وإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ» ابنُ عُمَرَ ٤٢
إذا كان أول ليلةٍ من شهر رمضانَ نظرَ اللهُ عز وجل إلىٰ خلقهِ » [موضوع] أبو هُريرةَ ح (٣) ٩٣
إِذَا كانتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ» أبو هُرَيْرَةَ ٣٩
إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ» أبو هُرَيْرَةَ ١٤
الأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِماعُ.. ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ» أبو هُرَيْرَةَ ٥٦
اشْتَكَتْ عَيْنِي؛ أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ» [ضعيف] أَنَسٍ ح (٧) ٩٥
أَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثْلُهَا مَعَهَا» أبو هُرَيْرَةَ ٦٦
أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَبعَثُ بِزكاةِ الفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ» [أثر] نافعٌ ..... ٣١ ، ٧١
أن أنسَ بنَ مالكٍ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ ودَعَا ثلاثِينَ» [أثر] ١٠
أن أنسَ بنَ مالكٍ ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وأَمَرَ أهلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مكانَ كُلِّ يَومٍ» ٩
أن أنسَ بنَ مالكٍ كَانَ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ فَدَعَا» [أثر] قَتادَةُ ٨٠
أن أنسَ بنَ مالكٍ كانَ يَكْتَحِلُ وهُوَ صَائِمٌ» [أثر] عُبَيدُ اللهِ بنُ أبي بكر بنِ أنسٍ ١٩
إنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» أبو ذَرٍّ ٢٩

(١) **تنبيهٌ**: يشملُ هذا الفهرسُ أطرافَ أحاديثِ وآثارِ الكتاب وأحاديث (ملحق أحاديث ضعيفة مشتهرة في رمضانَ)، مع ذكرِ درجةِ الضعيفِ منها، وتمّ تمييزُ الآثارِ بكلمة [أثر]، وتذييلُ كلّ روايةٍ باسم الراوي.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ» أبو هُرَيرةَ ٧٤
إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا» بعضُ الصحابةِ ٨٣
إِنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ» صَفِيَّةُ أُمُّ المؤمنينَ ٥٥
أَنَّ العباسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لهُ» عَلِيٌّ ٦٦
إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ» بعضُ الصحابةِ ..... ٨٢-٨٣ ، ٨٩
إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ وضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ والصَّوْمَ عَنِ المُسَافِرِ» أَنسُ بنُ مالكٍ الكَعْبِيُّ ١١
إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآن كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا» ابنُ عُمَرَ ٤٢
بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» جابرُ بنُ عبدِاللهِ ٢٥
التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ابنُ عباسٍ و ابنُ عُمَرَ وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ..... ١٤ ، ٣٨
ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ ودَعْوَةُ المَظْلُومِ ودَعْوَةُ » [ضَعيفٌ]. أبو هُرَيْرَةَ ٥٩
ثُم أيها الناس قد أظلكم شهرٌ عظيم مبارك، شهر فيه ليلةٌ خيرٌ » [ضعيفٌ] سَلمانَ ح (٢) ٩٢
خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ الأَذْفَرِ» أبو هُرَيْرَةَ ١٨
خمسٌ تُفطِّرُ الصائمَ وتنقضُ الوضوءَ: الكذبُ، والغِيبةُ، والنَّميمةُ » [موضوع] أَنسٍ ح (٩) ٩٧
خَيْرُ الناسِ قَرْنِي» ابنُ مسعودٍ ٤٥
ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّتِ العُرُوقُ وثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» ابنُ عُمَرَ ٥١
رَأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي وهو يَتَسَوَّكُ وهو صائمٌ» [ضعيفٌ] عامرِ بنِ ربيعةَ ح (٥) ٩٤
الرَّجُلُ زِنَاهَا الخُطَا.. ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ» أبو هُرَيْرَةَ ٥٦
سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟» [أثر] ثابتٌ البُنَانِيُّ ٢٥
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولَا يَذْكُرُ احْتِلامًا؟» عائشةُ ٦٠
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنهُ قَدِ احْتَلَمَ ولَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟» عائشةُ ٦٠
صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ» [منكر] عبدِالرحمنِ بنِ عَوفٍ ح (١٠) ٩٨
الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ» [منكرٌ] أبو هُريرةَ ح (١٢) ٩٨

صَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وصَلَاتُكِ» أُمِّ حُمَيْدٍ ٥١
صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ» أبو هُرَيْرَةَ ٨٦
صُوموا تَصحّوا» [ضعيف مرفوعا] أبو هُرَيرةَ ح (٨) ٩٦
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ» أبو هُرَيْرَةَ ٨٢
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَنْسِكُوا لهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا» بعضُ الصحابةِ ٨٢
العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ .. ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ» أبو هُرَيْرَةَ ٥٦
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ» ابنُ عُمَرَ ٦٩
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ» ابنُ عَباسٍ ..... ٧١ ، ٧٢
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ: صاعًا من تَمْرٍ أو» ابنُ عُمَرَ ٧٠
فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فقدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ» النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ٤٦
فيهِ لَيْلَةٌ خيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» أبو هُرَيْرَةَ ١٤
قَدِمْتُ الشَّامَ واسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ» [أثر] كُرَيْبٌ ٨٤
القَلْبُ يَهْوَىٰ ويَتَمَنَّىٰ ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ» أبو هُرَيْرَةَ ٥٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ» [أثر] نافعٌ ٧١
كان أبو هُرَيرةَ وأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا في المَسْجِدِ وقَالُوا نُطَهِّرُ » [أثر] أبو المُتوَكِّلِ النَّاجيُّ . ١٦
كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَفطرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّتِ العُرُوقُ» ابنُ عُمَرَ ٦١
كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ» عائشةُ ٨٠
كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» عائشةُ ٢٧
كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» عليٌّ ٧٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وعلىٰ » [ضعيف جِدًّا] ابنِ عباسٍ وأنسٍ ح (٦) ..... ٦١ ، ٩٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ» عائشةُ ٧٥

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» عائشةُ ٧٤
كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا في شَعْبَانَ» عائشةُ ..... ٢٣ ، ٣٥
كانتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكبيرِ والمَرأَةِ الكبيرةِ وهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ» ابنُ عباسٍ ١١
كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ» عائشةُ ٦٣
كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ» أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ٦٦
كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ» مُصعَبُ بنُ سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ٧٨
لَا اعْتِكَافَ إِلَّا في مَسْجِدٍ جامِعٍ» عائشةُ ٦٥
لَا تَزْنُوا ولَا تَسْرِقُوا ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ» عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ ٥٦
لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلَالَ ولَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ» ابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيْرَةَ ..... ٨٦ ، ٨٩
لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ ولَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ» ابنُ عُمرَ ٧٧
لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ ولَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ» أبو هُرَيْرَةَ ٢٧
لَا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ» طَلْقُ بنُ عَليٍّ ٣٠
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ٦٢
لَا يَمَسُّ القُرَآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» ابنُ عُمَرَ ..... ٧٧ ، ٧٨
اللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ.. ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ» أبو هُرَيْرَةَ ٥٦
لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوْمُ» [ضعيفٌ] أبو هُريرةَ] وسهلِ بن سعدٍ ح (١١) ٩٨
لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لا تُرَدُّ» [ضَعيفٌ]. عبدُاللهِ بنُ عَمْرٍو ٥٩
لَنْ تَزَالَ هذهِ الأُمَّةُ قائِمةً علىٰ أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ٥
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ» [ضعيف] أَنَسٍ ح (١) ٩١
اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» [ضعيف] ابنِ عباسٍ وأنسٍ ح (٦) ٩٥
اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنا، اللَّهُمَّ تقبَّلْ » [ضعيف] ابنِ عباسٍ وأنسٍ ح (٦) ٩٥
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ [مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ]» أبو هُرَيْرَةَ ١٧-١٨

مَا فِي جَوفِي أكثرُ مِن ذلِكَ» [أثر] ابنُ عباسٍ ٧٦
ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولَا في غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» عائشةُ ٢٦
مَن أَحيَا ليلةَ الفِطرِ والأَضحىٰ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ » [مَوضوعٌ]. عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ ٤٨
من أَحْيَا اللَّيَالِيَ الأَرْبَعَ وجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ: لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ ولَيْلَةُ عَرَفَةَ » [مَوضوعٌ]. مُعاذُ بنُ جَبلٍ ٤٩
مَنِ اسْتَطاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» عبدُاللهِ بنُ مَسعودٍ ٥٥
مَن أفطرَ يومًا من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ ولا مرض؛ لم يَقْضِ » [ضعيف] أبو هُريرةَ ح (٤) ٩٣
مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» بُرَيْدَةُ ٢٤
مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ» أبو هُرَيْرَةَ ٧
مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ، ومَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» أبو هُرَيْرَةَ ١٩
مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ وأَطْعَمَ مِسْكِينًا فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ يَوْمًا» عُمَرُ بنُ الخطاب ٢٤
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أبو هُرَيْرَةَ ٢٦
مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ » [ضعيفٌ جِدًّا أو مَوضوع]. أبو أُمَامَةَ ٤٩
مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ» عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ٧٩
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» حَفْصَةُ أُمُّ المؤمنين ٤٨
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ» أبو هُرَيْرَةَ ١٦
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ وإِنَّمَا أنا قَاسِمٌ» مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ٥
نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» عائشةُ ٦٠
وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ» أبو هُرَيْرَةَ ٧٢
يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ! ويَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ!» أبو هُرَيْرَةَ ١٤
اليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ.. ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ» أبو هُرَيْرَةَ ٥٦
يَدَعُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» أبو هُرَيْرَةَ ٥٥

❐❐❐

فهرس المصادر

١. **الإجماعُ**؛ لأبي بكر مُحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمُنعِم أحمد، دار المسلم، السعودية، (ط١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. **الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابنِ حِبَّانَ**؛ لعلاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣. **الأذكـــارُ**؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤. **إرواءُ الغليلِ في تخريجِ أحاديث منار السبيل**؛ لمُحمد ناصر الدين الألبانِي (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. **اقتضاءُ الصراطِ المستقيمِ مخالفةَ أصحابِ الجحيم**؛ لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، (ط٧)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦. **الأوسطُ في السُّننِ والإجماع والاختلاف**؛ لأبي بكر مُحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن حنيف، دار طيبة الرياض، (ط١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. **تَغليقُ التعليق على صحيحِ البخاري**؛ لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، عمان، الأردن، (ط١)، ١٤٠٥هـ.

٨. **التلخيصُ الحَبيرُ في تخريجِ أحاديث الرافعي الكبير**؛ لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مِصْر، (ط١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩. **تمامُ المِنةِ في التعليق على فِقهِ السُّنةِ**؛ للألبانِي (ت١٤٢٠هـ)، دار الراية، الرياض، (ط٥).

١٠. **التَّنويرُ شرحُ الجامعِ الصَّغِيرِ**؛ لمُحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانِي (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: مُحمد إسحاق مُحمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، (ط١)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١. **التيسيرُ شرح الجامعِ الصغير**؛ لزين الدين مُحمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (ط٣)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢. **الجامعُ الصحيحُ المسنَد المختصرُ من حياةِ النَّبيِّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **وسُننهِ وأيامهِ**؛ لمُحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، (مصورة عن السلطانية بترقيم مُحمد فؤاد عبدالباقي)، دار طوق النجاة، بيروت، (ط١)، ١٤٢٢هـ.

١٣. **حِلْيَةُ الأولياءِ وطبقاتُ الأصفياءِ**؛ لأبي نُعَيمٍ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني

(ت٤٣٠هـ)، دار السعادة، مِصْر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٤. **الدعاءُ للطبرانِي**؛ لسليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١)، ١٤١٣هـ.
١٥. **زادُ المَعادِ في هَدْيِ خيرِ العباد**؛ لابن قَيمِ الجَوزيةِ (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الكويت، (ط٢٧)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٦. **الزُّهدُ**؛ لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي الدارمي الكوفي (ت٢٤٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، (ط١)، ١٤٠٦هـ.
١٧. **سِلسلةُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ وشيءٌ مِن فِقهِها وفوائدِها**؛ لمُحمد ناصرِ الدِّينِ الألبانِيِّ (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرِّياض، (ط١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٨. **سلسلةُ الأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ وأثرُها السيّئُ في الأُمةِ**؛ لمُحمد ناصر الدين الألبانِي (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، (ط١)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩. **السُّننُ**؛ لأبي الحسن عليّ بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شُعيب الارنؤوط وحسن عبدالمُنعِم وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. **السُّننُ**؛ لأبي دَاوُدَ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتانيّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١. **السُّننُ**؛ لأبي عبدالله مُحمد بن يزيدَ ابن ماجة القَزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.
٢٢. **السُّننُ**؛ لمُحمد بن عيسىٰ بن سَوْرةَ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد مُحمد شاكر، ومُحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مِصْر، (ط٢)، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢٣. **السُّننُ (ويُسمي المُسند)**؛ لأبي مُحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارِميّ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني الرياض، (ط١)، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٢٤. **السُّننُ (قسم التفسير)**؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، (ط١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٥. **السُّننُ الصغرى**؛ لأحمد بن شُعيب بن عليّ النسائي (ت٣٠٣هـ)، مصورة بترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، (ط٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٦. **السُّننُ الكبرى**؛ لأحمد بن الحسين بن عليّ أبي بكر البَيهَقيّ (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٣)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. **السُّنَنُ الكبرى**؛ لأحمد بن شُعيب بن عليّ النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمُنعِم شلبي، أشراف: شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٨. **الشرحُ الكبيرُ على مختصر خليل**؛ لأحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة دون تاريخ.
٢٩. **شَرَف أصحابِ الحديث**؛ لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. مُحمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.
٣٠. **شُعَبُ الإيمانِ**؛ لأحمد بن الحسين بن عليّ أبي بكر البَيهَقيّ (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعليّ عبدالحميد حامد، أشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (ط١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
صحيحُ ابنِ حِبانَ = انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
٣١. **صحيحُ ابنِ خُزَيمَةَ**؛ لأبي بكر مُحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: مُحمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٢. **صحيحُ أبي دَاوُدَ الكبيرُ**؛ لمُحمد ناصر الدين الألبانِي (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، (ط١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
صحيحُ البخاريِّ = انظر: الجامع الصحيح المسند المختصر من حياة النَّبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ..
صحيحُ مُسلم = انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله...
٣٣. **الضعفاءُ الكبيرُ**؛ لأبي جعفر مُحمد بن عمرو بن موسىٰ العُقَيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٤. **عملُ اليومِ والليلة**؛ لأحمد بن مُحمد بن إسحاق المعروف بابن السُّنِّي (ت٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القُرآن، بيروت.
٣٥. **فتحُ الباري شرحُ صحيحِ البخاري**؛ لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالعزيز بن عبدِاللهِ بن باز، تصحيح: مُحِبّ الدين الخطيب، ترقم: مُحمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٦. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**؛ لمُحمد بن عُثيمين، المكتبة الإسلامية، مصر، (ط١)، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٣٧. **الفتحُ الربانِيُّ لترتيبِ مُسندِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ الشَّيبانِيِّ (معه بلوغُ الأمانِي من أسرارِ الفتح الربانِي)**؛ لأحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث (ط٢).

٣٨. **فَيضُ القديرِ شرحُ الجامعِ الصغير**؛ لعبدالرؤوف المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مِصْر، (ط١)، ١٣٥٦هـ.
٣٩. **لطائفُ المعارفِ فيما لمواسم العام من الوظائف**؛ لابن رَجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٠. **المجموعُ شَرحُ المُهَذَّبِ (مع تكملةِ السُّبكيّ والمُطيعيّ)**؛ لمُحيي الدين يحيىٰ بن شرف أبي زكريا المشهور بالنوويِّ (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤١. **مجموعُ الفتاوى**؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم وابنه، مجمع طباعة المصحف بالمدينة النَّبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٢. **المُحَلَّى بالآثار**؛ لأبي مُحمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد مُحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مِصْر، ١٣٤٩هـ.
٤٣. **المُداوي لعللِ الجامع الصغير وشرحَيِ المناوي**؛ لأحمد بن مُحمد بن الصدِّيق أبي الفيض الغُمَاري (ت١٣٨٠هـ)، دار الكتبي، القاهرة، (ط١)، ١٩٩٦م.
٤٤. **مسائلُ الإمامِ أحمدَ (روايةُ أبي دَاوُدَ السجستانِي)**؛ لأبي دَاوُدَ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مِصْر، (ط١)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٥. **المُستدرَكُ على الصحيحين**؛ لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٦. **المُسنَدُ**؛ لأبي عبدالله أحمدَ بن مُحمد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٧. **المُسنَدُ**؛ لأبي عبدالله مُحمد بن إدريسَ الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤٨. **المُسنَدُ الصحيحُ المختصر بنقلِ العَدلِ عن العدلِ إلى رسولِ الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأبي الحُسَين مُسلم بن الحجاجِ القُشَيري النَّيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مُحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. **مُسنَدُ الطَّيالسيّ**؛ لأبي دَاوُدَ سليمان بن دَاوُدَ بن الجارود الطيالسي البَصري (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: مُحمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مِصْر، (ط١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٠. **المُصنَّفُ**؛ لعبدِالرزاقِ بنِ همامِ بنِ نافعٍ الحِمْيَريِّ الصنعانيِّ (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٣هـ.
٥١. **المُصَنَّفُ في الأحاديثِ والآثار**؛ لأبي بكر بن أبي شَيبةَ عبدالله بن مُحمد بن إبراهيم العَبسي

(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١)، ١٤٠٩هـ.

٥٢. **مطالبُ أُولي النُّهى في شرحِ غايةِ المُنتهى**؛ لمصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٣. **المطالبُ العَاليَة بزَوَائِدِ المسَانيد الثّمانِيَة**؛ لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: سعد الشَّثري، دار العاصمة بالرياض ودار الغيث، (ط١)، ١٤١٩: ١٤٢٠هـ-١٩٩٨: ٢٠٠٠م.

٥٤. **المعجمُ الأوسطُ**؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني وآخرين، دار الحرمين، القاهرة.

٥٥. **المعجمُ الصغيرُ**؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: مُحمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، (ط١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٦. **المعجمُ الكبيرُ**؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط٢).

٥٧. **مَعالمُ السُّنن (شرحُ سُنن أبي دَاوُدَ)**؛ لأبي سليمان حمد بن مُحمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، (ط١)، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٨. **المُغْني**؛ لابنِ قُدَامَةَ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحمد الجماعيلي المقدسيّ (ت٦٢٠هـ)، القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٩. **المنهاجُ شرح صحيحِ مُسلم بن الحجاج**؛ أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٠. **المُوطَّأُ**؛ لمالكِ بنِ أنسٍ الإمامِ (ت١٧٩هـ)، طبعتان : الأولىٰ: بتصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: مُحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. الثانية: رواية محمد بن الحسن، بتحقيق: عبدالوَهَّاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، (ط٢).

٦١. **النهايةُ في غريبِ الحديث والأثر**؛ للمبارك بن مُحمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٢. **نَيْلُ الأوطارِ شرحُ مُنتقى الأخبار**؛ لمُحمد بن عليّ الشَّوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مِصْر، (ط١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

* * *

الأسئلةُ مرتبة على المواضيع

رؤيةُ هلال رمضانَ

- هل إذا رأىٰ أهلُ البلدِ الهلالَ وثَبتتْ عندَهُمُ الرؤيةُ؛ يَلزمُ البلدَ المجاورَ لهم أوِ البلادَ الإسلاميةَ كلَّها أن يَصوموا أو يُفطِروا برؤيتِهم؟ س٥٠

نصيحةٌ عامة

- نحنُ في بدايةِ هذا الشهرِ المباركِ، فما هي نصيحتُكم؟ س٤

قضاءُ رمضانَ

- مَن أدركَهُ رمضانُ وعليهِ قضاءٌ من رمضانَ الماضي، ماذا يَصنعُ؟ س١٠

فضلُ شهر رمضانَ

- في شهرِ رمضانَ المباركِ هل تُصَفَّدُ كلُّ الشياطينِ أم المَرَدَةُ منهم فقط؟ س٢١

تَعمُّدُ الفِـطْـرِ

- ما الـحُـكْـمُ في الذي تَعمَّدَ الفِطْرَ في رمضانَ؟ س٣

مشاهدةُ البرامجِ السيئة

- أوقاتُ شهرِ رمضانَ مباركةٌ وكثيرٌ مِنَ الناسِ يَقضونَ معظمَ أوقاتِهم أمامَ برامجِ القنواتِ السيئةِ مع ما فيها من فُجورٍ وعُرْيٍ، فهلِ الذنوبُ تتضاعفُ في هذا الشهرِ؟ س٣١

- يُعرَضُ في رمضانَ الكثيرُ مِنَ المسلسلاتِ عنِ السِّيرةِ وفيها تمثيلُ الصحابةِ! مثلَ خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فما حُكمُ مشاهدةِ هذا المسلسلاتِ؟ س٢٥

الصومُ دونَ صلاةٍ

- ما الحُكمُ فيمَن يَصومُ ولا يُصلِّي؟ س١١

تركُ الصلاة بعدَ رمضانَ

- بعضُ الناسِ يُحافظونَ علىٰ الصلاةِ في رمضانَ ويَتْرُكُونها بَعدَهُ فبماذا تنصحونهُم؟ .. س١٦

مَن عجزَ عن الصومِ

- ما الحُكمُ في الشيخ الكبير والمرأةِ الكبيرةِ اللذَينِ لا يَقدرانِ علىٰ الصيام؟ س١

إفطارُ الحاملِ والمُرضِعِ

- ما الحُكمُ في الحاملِ والمُرضِعِ إذا أفطرتَا في رمضانَ؟ س٢

مُبطلاتُ الصيامِ

- ما هي مُبطلاتُ الصيامِ باختصارٍ؟ س٢٣
- بِتُّ ليلةَ رمضانَ وأنني غيرُ طاهرةٍ، وفي الصباحِ شَربتُ الماءَ ولكني طَهرتُ في الصباحِ، [وأنا] أعلم أنهُ عَلَيَّ صيامُ ذلكَ اليومِ، فهل عليَّ كفارةٌ أَو أيُّ شيءٍ آخرَ؟ س٢٨
- هل يُفطِرُ مَن يقولُ: «أنا فاطرٌ» !! علىٰ سبيلِ المزاحِ بدونِ أن يأكلَ أو يشربَ؟ س٣٣
- ما هي كفارةُ مَنْ زَنَىٰ في شهرِ رمضانَ؟! س٣٤
- رَجلٌ شربَ ماءً بَعْدَ أذانِ الفجرِ بخمسِ دقائقَ بَعْدَ أن تأكدَ أنَّ السَّماءَ سوداءُ، فما الحُكمُ؟ س٤١
- هل القَيْءُ عمدًا يُفَطِّرُ الصائمَ؟ س٧

كفارةُ مَنْ زَنَى في شهرِ رمضانَ

- ما هي كفارةُ مَنْ زَنَىٰ في شهرِ رمضانَ؟! س٣٤

أشياءُ لا تُفطِّرُ الصائمَ

- ما حُكمُ أخذِ تحاليلِ الدَّمِ نهارَ رمضانَ؟ س١٢
- حاملٌ في الشهرِ الثالثِ معها نَزيفٌ والجنينُ مُتوفًىٰ، فما حكمُ الصيامِ والصلاةِ في هذه الحالةِ؟ س١٩
- هل تركيبُ اللولبِ في أثناءِ الصيامِ يُفَطِّرُ؟ وكذا الفَحْصُ للنساءِ؟ س٢٦
- هل يجوزُ استخدامُ كريماتٍ لترطيبِ البشرةِ، وكذلك دهانِ الفكسِ والأدويةِ التي تكونُ علىٰ شكلِ كريماتٍ في نهارِ رمضانَ؟ س٢٧
- هل يجوزُ لي الوضوءُ من غيرِ مَضمضةٍ في رمضانَ خشيةَ الإفطارِ؛ فقد سمعتُ أنَّ المضمضةَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويةِ وليست من فروضِ الوضوءِ الأساسيةِ؟ س٣٢
- ما حُكمُ صيامِ مَنِ استيقظَ بنهارِ رمضانَ ووَجدَ نَفسَهُ أنهُ قدِ احتلمَ ؟ س٣٨
- ما حُكمُ مَن نَزَلَ منهُ المَذْيُ وهو صائمٌ وقد فكَّرَ في زوجتهِ في أثناءِ ذلكَ أو قَبَّلَها؟ س٤٦
- إذا خرجَ دَمٌ مِن فَمِ الإنسانِ وهو صائمٌ، فما الحُكمُ؟ س٥
- هل يجوزُ استعمالُ السِّواكِ ومعجونِ الأسنانِ والقطرةِ في وَقتِ الصيامِ؟ س٦
- هل القَيْءُ دونَ عَمدٍ يُفَطِّرُ الصائمَ؟ س٧
- ما حُكمُ أَخذِ الإبرِ العلاجيةِ في نهارِ رمضانَ؟ س٨
- ما حُكمُ البخورِ أثناءَ الصيامِ؟ س٩

دعاءُ الإفطار

- ما هي الأذكارُ الصحيحةُ المأثورةُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندَ الإفطارِ؟ س٣٩

الدعاءُ أثناءَ الصوم

- هل الدعاءُ في آخرِ النهارِ في رمضانَ أفضلُ من أولِ النهارِ؟ س٣٧

صلاةُ التراويحِ والقيام

- كمْ عددُ ركعاتِ صلاةِ التراويح؟ س١٣
- بعضُ الناسِ يُصلِّي مع الإمامِ أربعَ ركعاتٍ ثُمَّ يَنصرِفُ، ما رأيكُمْ ؟ س١٤
- ما هو الأفضلُ في شهرِ رمضانَ بخصوصِ صلاةِ القيامِ: هل صلاتُها في المنزلِ في جَوٍّ مِنَ الهدوءِ أو جماعةٍ في المسجدِ؟ س١٨
- هل يجوزُ أن أصليَ مع الراديو (المذياع) علىٰ مَوجةِ (المسجدِ الكبيرِ) حيثُ تُذاعُ الصلاةُ، يعني أن أُتابعَ صلاتِي معهم عن طريق سَمعي وأنا بالمنزلِ؛ لعدمِ مَقدرتِي علىٰ الذهابِ للمسجدِ، فأنا أقومُ بأداءِ صلاةِ التهجُّدِ معهم وأنا في المنزلِ؟ س٣٠

زكاةُ الفِطرِ

- هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ مِن أولِ الشهرِ؟ وهل يَجوزُ إخراجُها نقدًا؟ س١٥
- هل يجوزُ تقديمُ زكاةِ الفِطرِ لخدمِ المنازلِ؟ س٣٦
- كيفَ يُخرِجُ طالب يَدرسُ في أمريكا زكاةَ الفِطرِ مع العلمِ أنهُ لم يَهتَدِ لِمُسلمٍ يأخذَ الزكاةَ ومسؤلوا المسجدِ قالوا عليهم أنْ يُخرِجُوا ٨ دولار للشخصِ؟ أم يَطلبُ من أهلِهِ في بلدهِ أن يُخرِجوا الزكاةَ عنهُ؟ وهل يَجوزُ يَدفعها لغيرِ مُسلمٍ إنْ طَمِعَ بتأليفِ قلبهِ لِيَدخُلَ في الإسلامِ؟ س٤٥

زكاةُ المال الذهب

- كيف تكونُ زكاةُ الذهبِ للأسرةِ المكوّنةِ منَ أُمّ وزوجة وابنة، هل يُجمَعُ ذَهبُ الأسرةِ كلِّها ثُمَّ تُخرَجُ زكاتُهُ جميعًا، أو تكونُ زكاةُ كلِّ واحدةٍ علىٰ حِدَةٍ ؟ س٤٠
- هل يجوزُ دَفعُ الزكاةِ مُقدَّمًا؟ وهل يَجوزُ دَفعُها علىٰ أقساطٍ شهريةٍ عن طريقِ استقطاعٍ شهريٍّ؟ س٤٣
- أنا تاجرٌ وعندي بضاعةٌ حال عليها حوْلٌ، وأُريدُ أن أُخرِجَ زكاةَ مالي، ولكن بِضاعتي قليلةٌ ومُشتَّتةٌ في أكثرِ من مكانٍ ويَصعبُ عَلَيَّ حسابُها في الوقتِ الحالي، لأني مشغولٌ جدًّا، فهل يَجوزُ لي أن أُقدِّرَ البِضاعةَ ثُمَّ أدفعُ الزكاةَ أم لا بُدَّ مِنَ الحسابِ؟ س٤٤

- بالنسبةِ للدَّيْنِ: هل يُزَكَّىٰ الدَّيْنُ كلَّ سَنةٍ وإن طالتِ السنينُ ولم يُسَدَّدْ؟ وإن كان لا يُزَكَّىٰ إلَّا بَعْدَ استلامِهِ، فكيف يُزَكَّىٰ إن كان مضىٰ عليهِ أكثرُ من سَنةٍ؟ س٤٩

ليلةُ القدرِ

- في يَومِ الجُمُعَةِ ساعة واحدة يُستجابُ فيها الدعاءُ، فهل ليلةُ القَدرِ عبارةٌ عن وَقتٍ مفتوحٍ من غروبِ الشمسِ إلىٰ طلوع الفجرِ للدعاءِ والعبادةِ؟ س٢٠

حفظُ القرآنِ أم التلاوة أفضل في رمضان

- الذي يَحفَظُ القُرآنَ: ما هو أفضلُ لهُ في شهرِ رمضانَ: هل مواصلةُ حِفظِهِ، أمِ التلاوةُ مِنَ المصحفِ؟ س٢٤

قراءةُ القُرآنِ للحائضِ والنُّفَساءِ

- ما حُكمُ قراءةِ القُرآنِ للحائضِ والنُّفَساءِ؟ وكذا مَسِّهما للقُرآنِ؟ س٤٧

الفطرُ في قضاء صومٍ واجب

- شخصٌ صامَ يَومًا عليه قضاءً من رمضانَ، وأفطرَ في هذا اليومِ، أي لم يُكمِلْ صِيامَهُ؛ لأنهُ اشتهىٰ أن يأكلَ مع زملائهِ، فهل يَأثَمُ؟ س٢٢

التعبدُ ليلة العيد

- سمعتُ أن ليلةَ العيدِ لها فضلٌ كبيرٌ لِمَن تَعَبَّدَ بها، سببَ هذا الفضلِ هو أنَّ أغلبَ الناسِ في تلكَ الليلةِ قد وَدَّعوا رمضانَ وانشغلوا بالعيدِ والتجهيزِ لهُ إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ، فهل هذا الكلامُ صحيحٌ؟ وهل لهذه الليلةِ اسمٌ خاصٌّ؟ وما فَضلُها؟ س٢٩

حُكمُ الاحتفالِ بالقرقيعانِ

- ما حُكمُ القرقيعانِ في رمضانَ؟ س٣٥

الاعتكافُ في البَيتِ

- هل يجوزُ اعتكافُ الفتَياتِ في مُصَلَّىٰ البَيتِ؟ س٤٢

دعاءُ خَتمِ القُرآنِ

- ما رأيكُم في دعاءِ خَتمِ القُرآنِ الكريمِ ؟ س٤٨

حديث النصف من شعبان

- ما صحةُ حديثِ: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا»؟ وإذا كان صحيحًا فما توجيهُهُ؟ .س١٧

* * *

فهرس محتويات الكتاب

- **كتاب «خمسون سؤالا في الشهر الكريم رمضان»** **٥**
- **ملحق «أحاديثُ ضعيفةٌ مشتهرة في رمضانَ»** **٩١**
- **فهارس الكتاب** .....

١- فهرس الآيات **٩٩**

٢- فهرس الأحاديث والآثار **١٠٠**

٣- فهرس المصادر **١٠٥**

٤- فهرس الأسئلة الخمسين **١١٠**

❐❐❐